

## جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان:

### دراسة في التجارب والخبرات

## The efforts of the UN in the field of human rights protection:

### A study of experiences and expertise

عبدالعال عبدالرحمن الديربي

استاذ مساعد بقسم العلوم السياسية - كلية السياسة والاقتصاد - جامعة السويس

#### المستخلص:

تناولت هذه الدراسة بالبحث والتحليل جهود منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وهي الجهود التي تبذل من خلال عدد كبير من الأجهزة العاملة تحت مظلة المنظمة الأممية سواء كانت أجهزة رئيسية أم فرعية. وأوضحت الدراسة أن أجهزة الأمم المتحدة لا تتوان في دعم حقوق الإنسان وحمايتها من أي انتهاكات عبر العالم، وتبادر إلى القيام بدورها على الأرض ومتابعة حدود التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان من خلال اجراءات رقابية صارمة، حيث تلتزم الدول بتقديم تقارير عن حالة حقوق الإنسان لدى كل منها. وانتهت الدراسة إلى أن الأمم المتحدة تظل هي صاحبة الدور الأبرز في مجال حماية حقوق الإنسان، وأن هناك تعلق من أولئك المنتهكة حقوقهم بهذه المنظمة ودورها الأممي في دعمهم والحد من الانتهاكات التي يتعرضون لها.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان - الأمم المتحدة - المجلس الدولي لحقوق الإنسان - مجلس الأمن - اللجان التعاهدية - التزامات حقوق الإنسان الدولية - القضاء الدولي

## Abstract:

This study dealt with research and analysis the efforts of the United Nations Organization in protecting human rights and fundamental freedoms, which are efforts that are being made through a large number of agencies operating under the umbrella of the United Nations, whether they are main or subsidiary agencies. The study indicated that the United Nations agencies do not hesitate to support and protect human rights from any violations across the world, and take the initiative to play their role on the ground and follow up on the limits of the Member States' commitment to respect human rights through strict control measures, whereby states are obligated to submit reports on the human rights situation in every country. The study concluded that the United Nations remains the most prominent role in the protection of human rights, and that those whose rights have been violated are attached to this organization and its international role in supporting them and limiting the violations they are exposed to.

**Keywords:** Human rights – United nation – International Council for Human rights – Security Council – Treaty committees – International Human rights Obligations – International Judiciary

## مقدمة:

غنى عن البيان إن هناك العديد من الآليات الدولية العالمية التي تمارس دورا مهما في مجال حماية حقوق الإنسان ومراقبة حدود الالتزام بقواعدها وأحكامها من جانب الدول الأعضاء في المجتمع الدولي سواء كانت عضوا بالأمم المتحدة أو أي من الوكالات التابعة لها أو الموصوله معها باتفاقات وصل كمنظمة العمل الدولية، حيث يقع على عاتق هذه الدول التزامات دولية بموجب عضويتها في هذه المنظمة أو تلك، فضلا عن الالتزامات التي تترتب في كنف الدولة تأسيسا على تصديقها على أي من اتفاقات حقوق الإنسان الدولية العالمية. ونظرا لأن الدولة-أي دولة- لا تسلم من الخضوع إلى أهوائها السياسية، وتركن إلى التخاذل بشأن أمور قد لاتجدها-من وجهة نظرها- في مصلحتها، بينما على الجانب الآخر، تمثل هذه الأمور انتهاكا صريحا للالتزامات الدولية التي تقع على عاتقها، الأمر الذي يجعل دور آليات حماية حقوق الإنسان ومراقبة إنفاذ القواعد الدولية

ذات الصلة، من الأهمية بمكان في هذا الصدد، بغية وضع القيود القانونية على تحركات الدولة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان وملفاتها المختلفة.

### أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتطرق إلى أحد أهم أدوار منظمة الأمم المتحدة في المجتمع الدولي، وهو الدور المتمثل في حماية حقوق الإنسان، وبيان التجارب والخبرات ذات الصلة بالموضوع، كما أن الدراسة بتركيزها على حقوق الإنسان وآليات حمايتها، فإنها بذلك تهتم بقضية لها تشعبات كثيرة مما أوجب أن تكون محط اهتمام المنظمات الدولية وأعضاء الجماعة الدولية عموماً، ومن ثم فإن دراسة دور منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال يمثل أهمية خاصة كونه يبرز حدود اهتمام المنظمة الأممية بحقوق الإنسان وهو الأمر الذي يحرض غيرها من المنظمات على السير وفق نهجها في مجال توفير الحماية ومراقبة حدود اختراق حقوق الإنسان عبر العالم.

أي أن هذه الدراسة تتطوي على رسالة مفادها ضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال ادراجها ضمن أولويات المنظمات الدولية وأسس عملها كما تتضمن الدراسة دعوة واضحة للاهتمام بالدراسات ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته.

وعلى أية حال تتبع أهمية الدراسة تأتي ضمن الصحات الكوكبية العالمية التي تستهدف إيقاظ المجتمع الدولي من حالة الغفلة والانتقال إلى حالة من اليقظة حماية لحقوق الإنسان والقضاء على صور الانتهاكات التي تقع عليها عبر العالم.

### أهداف الدراسة:

- التركيز على دور منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية في مجال حقوق الإنسان لا سيما في ظل انتشار انتهاكات حقوق الإنسان عبر العالم.
- تحليل الدور الذي تمارسه أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في حماية حقوق الإنسان وتوفير آليات الرقابة التي تضمن ذلك.
- بيان التجارب والخبرات التي تمخضت عنها سياسات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.
- إبراز حالة الاهتمام الأممي بقضايا حقوق الإنسان والانتهاكات التي تنال من الإنسان كأحد الضمانات التي تمثل رادعاً للدول المعتدية على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- الوقوف على حدود ولاية منظمة الأمم المتحدة العالمية وبسطها لرقابتها الدولية على كافة أعضاء الجماعة الدولية ولا سيما الدول الأعضاء فيها.

### المشكلة البحثية:

تكاثرت حالات انتهاك حقوق الإنسان عبر العالم بشكل لم تشهده الأمم المتحدة منذ الحرب العالمية الثانية، فالحريات تنتهك عبر العالم سواء في أعتى الديمقراطيات الغربية أو داخل الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها أو داخل الديكتاتوريات المتعددة كبرت أو صغرت، وهي انتهاكات ممنهجة تستهدف تركيع الإنسان بهدف سلبه حقوقه وحرياته على اختلافها.

والحق فإن مثل هذا الاستهداف الذي ينال من الإنسان وحقوقه يمثل انتكاسة كبيرة في تاريخ العلاقات الدولية التي استقرت واستقامت من أجل النهوض بالإنسان ومساعدته في نيل حقوقه كافة، ومن هنا كان التحدي الكبير الذي تصدت إليه الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتنوعة رغبة في رفع كافة أشكال الظلم عن الإنسان وتمكينه من التمتع بحقوقه، حيث تتبع الأمم المتحدة الكثير من السياسات وتتخذ الكثير من الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الهدف، رغبة في وضع الإنسان في المكانة التي تضمن له حقوقه وعدم تعريضها لأية انتهاكات وكفالة تمتعه بها دون مساس.

### تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة التي نحن بصددتها للإجابة على عدد من التساؤلات، تلك هي:

- 1- ما طبيعة جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان انطلاقاً من خبراتها وتجاربها؟
- 2- ما أجهزة ووكالات الأمم المتحدة التي تدخل حماية حقوق الإنسان ضمن اختصاصاتها؟
- 3- لماذا تتصدى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها لمواجهة حالات انتهاك حقوق الإنسان وحرياته عبر العالم؟
- 4- هل يستجيب أعضاء الجماعة الدولية عموماً وأعضاء الأمم المتحدة خصوصاً لالتزاماتهم الحقوقية أمام المنظمة الأممية؟ وهل تمنح المنظمة الدولية فرصاً لهذه الدول لمراجعة حالة ملف حقوق الإنسان داخل كل منها؟
- 5- هل استطاعت هذه الأجهزة وتلك الوكالات أن تقوم بدورها في مجال حماية حقوق الإنسان والحيلولة دون انتهاكها؟

## منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته على أكثر من منهج لعونه على البحث والتحليل، فمثلا تمت الاستعانة بالمنهج المقارن من أجل عقد المقارنات بين جهود الأجهزة المختلفة داخل الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان بهدف التحقق من جهود كل منها والوقوف عليها على نحو محدد، كما تمت الاستعانة بمنهج صنع القرار، وهذا يفيد في دراسة وتحليل القرارات الأممية ذات الصلة بحقوق الإنسان، كما استفاد من المنهج الوصفي التحليلي في وصف وتحليل الجهود الأممية في مجال حماية حقوق الإنسان.

**وبناء على ما تقدم،** فقد حرص الباحث على تناول جهود الأمم المتحدة واجهزتها المختلفة في مجال حماية حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية بما في ذلك حقوق الإنسان العامل، ومن ثم فإنه، يكون حري بنا، تبيان أبرز هذه الآليات وتسليط الضوء على الأهداف العليا لكل منها، وهو ما سنتعرض له في مبحثين رئيسيين، أما أولها، فيركز على الآليات الدولية العالمية الحكومية لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة. أما الثاني، فقد عكف على بيان الآليات الدولية الحكومية التي تعمل في إطار منظمة العمل الدولية كإحدى المنظمات المتخصصة الموصولة بالأمم المتحدة وتتخذ من مراقبة إنفاذ اتفاقات العمل الدولية (معايير العمل الدولية)، في المجال الداخلي للدول الأطراف أساسا لعملها ونشاطها.

## المبحث الأول:

### الآليات الدولية العالمية الحكومية

#### لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة

تتعدد الآليات الدولية العالمية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان ما بين آليات تتبثق مباشرة من ميثاق الأمم المتحدة وآليات منبثقة من الاتفاقات العالمية لحقوق الإنسان الصادرة عن تلك المنظمة العالمية، وجميع هذه الآليات يطلق عليها الآليات العالمية الحكومية<sup>1</sup>، وذلك لتميزها عن الآليات العالمية غير الحكومية من قبيل منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومان رايتس ووتش وغيرها.

**أولا: آليات حماية حقوق الإنسان المنبثقة من ميثاق الأمم المتحدة أو إنفاذا لأحكامه**

#### 1- الجمعية العامة

تُعرّف الجمعية العامة على أنها " الهيئة الرئيسية في المنظمة الدولية والتي تضم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة"، فجميع دول العالم ممثلة فيها، ولكل دولة صوت بغض النظر عن حجمها أو

ثقلها السياسى. ويكون للدولة العضو عدد لا يزيد عن خمسة مندوبين فى الجمعية العامة. وتتخذ القرارات بصدد المسائل المهمة بأغلبية الثلثين، مثل القرارات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين أو قبول أعضاء جدد أو التوصيات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة. وفضلا عن ذلك ، تنتخب الجمعية العامة، الأعضاء العشرة غير الدائمين فى مجلس الأمن وتنتخب أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى، كما تتلقى التقارير الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات دولية<sup>2</sup>.

وعلى الرغم من حظر التدخل فى شئون الدول الغير الذى فرضه الميثاق فى مادتيه 1، 7، فقد قامت الجمعية العامة بصورة متزايدة باسترعاء الانتباه إلى حالة حقوق الإنسان فى عدة بلدان. وتتشكل من رئيس واحد وعشرين نائبا، ورؤساء اللجان المختلفة، فضلا عن عضوية جميع دول العالم. وتعد دورتها العادية السنوية ابتداء من منتصف سبتمبر إلى منتصف ديسمبر، ويجوز أن تعقد دورات استثنائية أو طارئة إذا اقتضت الضرورة، وتتم جلسات الجمعية العامة بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، ويجوز أن تعقد فى مكان آخر بحسب الضرورة.

### وظائف وسلطات الجمعية العامة<sup>3</sup>:

- مناقشة جميع الأمور ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة.
- تقديم توصيات بشأن التعاون الدولى، وحفظ السلم والأمن الدوليين، والمبادئ المتعلقة بنزع وتنظيم التسليح.
- لفت انتباه مجلس الأمن للأوضاع التى تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.
- تقديم دراسات من أجل إنماء التعاون الدولى فى الميدان السياسى وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولى وتدوينه، وكذا إنماء التعاون الدولى فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، ودعم كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.
- العمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أرض الواقع.

وفضلا عما سبق من اختصاصات، تعهد الجمعية العامة إلى لجنتها التي تُعنى بالشئون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)، بمجموعة من القضايا الاجتماعية والإنسانية وقضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على الشعوب في جميع أنحاء العالم، ويركز جزء مهم من عمل هذه اللجنة على بحث مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك تقارير الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، فمثلا في أكتوبر عام 2020، استمعت اللجنة المذكورة إلى المقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، ورؤساء فرق العمل بحسب الولاية التي أعطاها لها مجلس حقوق الإنسان، كما تناقش اللجنة ذاتها قضايا النهوض بالمرأة، وحماية الأطفال، والشعوب الأصلية، ومعاملة اللاجئين، وتعزيز الحريات الأساسية، وهذا ما يحدث في إطار سياستها للقضاء على العنصرية وأشكال التمييز العنصري، وتعزيز الحق في تقرير المصير. كما تنظر اللجنة كذلك في مسائل التنمية الاجتماعية المهمة مثل القضايا المتعلقة بالشباب، والأسرة، والشيخوخة، والأشخاص ذوي الإعاقة، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية، والمكافحة الدولية للمخدرات<sup>4</sup>.

وفي أثناء الدورة 75 للجمعية العامة، نظرت اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية في أكثر من 63 مشروعا من مشاريع القرارات، والشئ اللافت أنه نصف هذه القرارات جاء تحت بند حقوق الإنسان في جدول الأعمال، وكان ثلاثة منها متعلقة بحالات حقوق الإنسان في أفطار بعينها<sup>5</sup>.

ومما يذكر في هذا الصدد، اعتماد اللجنة المذكورة، بتوافق الآراء، القرار المصري بالاشتراك مع المكسيك "الإرهاب وحقوق الإنسان"، في نوفمبر 2021، وتحدث القرار عن الآثار السلبية للإرهاب على حقوق الإنسان، وكان من بين أهدافه، تسليط الضوء على آثار الأعمال الإرهابية على حقوق الإنسان؛ تأسيسا على دورها في تهديد الحق في الحياة كأحد صورها، وكذلك جميع صور حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى تقويضه للمناخ الآمن والسياق الداعم الذي يمكن خلاله حماية وتعزيز حقوق الإنسان<sup>6</sup>.

## 2- مجلس الأمن:

يُعد مجلس الأمن، أهم أجهزة الأمم المتحدة، فهو المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وله سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء؛ لذلك تعتبر قراراته

ملزمة لحكومات هذه الدول<sup>7</sup>، ويتكون المجلس من 15 عضواً، منهم خمسة أعضاء دائمين ولهم حق النقض (حق الفيتو) هم: الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية<sup>8</sup>. أما العشر الباقين هم الأعضاء غير الدائمين.

والجدير بالذكر أنه عندما تُرفع إلى المجلس أية شكوى تتعلق بخطر يتهدد السلم والامن الدوليين، يبادر عادة إلى تقديم توصياته إلى الأطراف بمحاولة التوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية. وفي بعض الحالات، يضطلع المجلس نفسه بالتحقيق والوساطة. ويجوز له أن يعين ممثلين خاصين أو يطلب إلى الأمين العام أن يفعل ذلك. كما يجوز له أن يضع مبادئ من أجل تسوية سلمية.

وفي حالة انتهاء نزاع ما إلى القتال والحرب، يكون شغل المجلس الشاغل إنهاء ذلك في أقرب وقت ممكن حقنا للدماء وحماية لحقوق الإنسان. وفي دلاله على ذلك نجده في مناسبات عديدة، وقد أصدر تعليمات لوقف إطلاق النار كانت لها أهمية حاسمة في الحيلولة دون اتساع رقعة الاقتتال. ويتول المجلس مهمة إبفاد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ للمساعدة على تخفيف التوتر في مناطق الاضطرابات، والفصل بين القوات المتحاربة وتهيئة ظروف الهدوء التي يمكن أن يجري في ظلها البحث عن تسويات سلمية. ويجوز للمجلس أن يقرر اتخاذ تدابير إنفاذ، أو جزاءات اقتصادية (مثل عمليات الحظر التجارى) أو اتخاذ إجراء عسكري جماعي.

وعندما يتخذ مجلس الأمن إجراء منع أو إنفاذ ضد دولة عضو ما، يجوز للجمعية العامة، أن تعلق تمتع تلك الدولة بحقوق العضوية وامتيازاتها، بناء على توصية المجلس. وإذا تكررت انتهاكات دولة عضو ما لمبادئ الميثاق، يجوز للجمعية العامة أن تقصيتها من الأمم المتحدة، بناء على توصية المجلس.

ويجوز للدولة العضو في الأمم المتحدة التي ليست عضواً في مجلس الأمن، أن تشارك في مناقشات المجلس، بدون حق التصويت، إذا اعتبر هذا الأخير أن مصالحها عرضة للضرر<sup>9</sup>. ويُدعى كل من أعضاء الأمم المتحدة وغير الأعضاء، إذا كانوا أطرافاً في نزاع معروض على المجلس، إلى المشاركة في مناقشاته، بدون حق التصويت؛ ويضع المجلس شروط مشاركة الدولة غير العضو<sup>10</sup>. هذا وتتناوب الدول الأعضاء في المجلس على رئاسته شهرياً، وفقاً للترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسمائها<sup>11</sup>.

## وفي ضوء سلطات مجلس الأمن الواسعة، تتضح حدود فعاليته في مجال حماية حقوق

**الإنسان وحياته**، عند التعرف على عدد الإجراءات التي اتخذت إبان الحرب الباردة وبعدها. فإبان هذه الحرب، نظر المجلس في خمس مناسبات، فيما إذا كانت هناك انتهاكات لحقوق الإنسان، تشكل تهديدا للسلم بدرجة تبرر وتوسع اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع. ومع أنه لم ينشئ خلال الفترة من عام 1945 إلى عام 1978 سوى 13 عملية فقط لحفظ السلام، إلا أن هذا الحال لم يدم طويلا، حيث أنشأ المجلس أكثر من ضعف هذا العدد من العمليات فيما بين عامي 1978 و1997، فضلا عن ذلك - واستنادا إلى قراراته- جرت عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان في أكثر من إثنتي عشرة بلدا منذ عام 1989، منها أنجولا وبوروندي وكمبوديا والسلفادور وجواتيمالا وهايتي وموزمبيق وناميبيا ورواندا والصومال وجنوب أفريقيا ويوغسلافيا السابقة وغيرها<sup>12</sup>.

وفي هذا الإطار يتم إرسال المعلومات من عملية حقوق الإنسان إلى مجلس الأمن إذا كانت العملية جزءا من عملية أوسع لحفظ السلام بتفويض من مجلس الأمن، وفي هذه الحالة ستتضمن التقارير الدورية المقدمة من عملية حفظ السلام، قسما خاصا بالتطورات في مجال حقوق الإنسان. وفي حالات أخرى قام المجلس بإرسال التقارير المقدمة من عمليات حقوق الإنسان المنشأة بموجب سلطة المفوض السامي لحقوق الإنسان باعتبار هذه التقارير جزءا من تقارير الأمين العام.

ومن اللافت إن انتهاكات حقوق الإنسان تحدث باستمرار حول العالم، وعليه فإن تقييم فعالية مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان، يمكن استنباطها بشكل واضح تحركاته وقراراته في مواجهة الانتهاكات في بؤر التوتر عبر العالم<sup>13</sup>.

ومن بين قرارات مجلس الأمن التي جسدت دوره في حماية حقوق الإنسان بناء على الفصل السابع من الميثاق، نذكر القرار 688 الصادر في 5 أبريل 1991 المتعلق بالتدخل الإنساني في شمال العراق لحماية الأكراد، والتدخل الدولي في الصومال، بموجب القرار 794 الصادر في ديسمبر 1994 حيث عبر مجلس الأمن عن قلقه من حجم المأساة الإنسانية التي يعيشها الصومال والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد قام بإرسال قوات عسكرية إلى الصومال لضمان وصول المساعدات الإنسانية في إطار عملية

إعادة الأمل<sup>14</sup>. كما قام المجلس بالتدخل في النزاع المسلح الداخلي في رواندا، إذ اعتبر الأزمّة الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأصدر تبعا لذلك القرار رقم 929 الصادر في 29 يونيو 1994، والذي يسمح لبعض الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص واللاجئين المدنيين الروانديين<sup>15</sup>، وإلى جانب ذلك، تدخل مجلس الأمن في تيمور الشرقية، حيث أصدر بشأنها القرار رقم 1264 في 15 أبريل 1999، أعرب فيه مجلس الأمن عن قلقه من التقارير التي تفيد بأن انتهاكات منتظمة وواسعة النطاق وصارخة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قد ارتكبت في تيمور الشرقية مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين<sup>16</sup>.

وجدير بالذكر هنا أنه لا يمكن استبعاد الصراعات الداخلية من جدول أعمال مجلس الأمن الدولي لمجرد أنها محصورة داخل حدود الدولة، وقد تجلّى هذا المبدأ في عام 2005، بوصفه ترجمة للمسئولية عن حماية حقوق الإنسان الملقاة على عاتق المجلس الذي يعمل على عدد من الركائز تستهدف منع الأعمال الوحشية الجماعية (الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) من جانب والعمل على التصدي لحالات الفشل في منع مثل هذه الجرائم، مما يتطلب استنهاض مسئولية كل دولة عن حماية سكانها المدنيين من هذه الجرائم؛ وبناء القدرات لدى الدول الضعيفة أو الفاشلة، بهدف دعم المؤسسات العاملة في مجال الحماية وتسهيل سبل عملها. وإذا لم تتم كفالة آليات منع الأعمال الوحشية الجماعية، فسوف يتحمل المجتمع الدولي مسئولية اتخاذ التدابير السلمية المناسبة، إن أمكن، لحماية السكان المعرضين لهذه الأعمال. ونؤكد هنا إن التدابير العسكرية التي يسمح بها مجلس الأمن الدولي، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا تتمتع بالسريان والنفوذ إلا عندما تقع الجرائم سائلة الذكر<sup>17</sup>.

وتتلخص علاقة مجلس الأمن بحقوق الإنسان في النقاط التالية<sup>18</sup>:

- الاستماع للمقررين الخاصين وللمفوض السامي لحقوق الإنسان.
- تفعيل دور لجان تقصى الحقائق الدولية (سيراليون-تيمور الشرقية-دارفور-اغتيال رفيق الحريري على سبيل المثال).
- إنشاء قوات وعمليات حفظ السلام.

- تفعيل القضاء الجنائي الدولي (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا- بالقرار 827 لسنة 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994).
- إنشاء لجان تعويضات لضحايا النزاعات المسلحة(الكويت - رواندا على سبيل المثال).
- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المختلطة بشأن إغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري.
- إحالة ملف جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في إقليم دارفور إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بنص المادة 13 فقرة (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### 3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

من المتعارف عليه أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المختص بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتشكل من 54 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً لقاعدة التمثيل الجغرافي العادل. ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإشراف على لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بمركز المرأة، كما تقع عليه مسؤولية رصد الاستجابات للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فضلاً عن ذلك، أصدر المجلس معايير خاصة بحقوق الإنسان مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومبادئ المنع الفعال لعمليات الإعدام التي تتم خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي<sup>19</sup>.

وغنى عن البيان أن هناك هيئات تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتصدرها لجان إجرائية تختص بإعداد المسائل التي تُعرض على المجلس، كما أن هناك لجان موضوعية تختص بمواضيع ذات صلة بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية والسكان والبيئة ووضع المرأة والشئون الاجتماعية، وأخيراً لجان اقتصادية إقليمية لتحقيق التعاون الدولي في التنظيمات الإقليمية في العالم.

فضلاً عن ذلك فهناك عدد من الاختصاصات المهمة التي يقوم المجلس بتنفيذها هي:

- تقديم توصيات لإشاعة احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- إعداد دراسات وتقارير فى أمور دولية ذات صلة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والتعليم.
- إعداد مشروعات الاتفاقات التى تعرض على الجمعية العامة.
- الدعوة لعقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التى تدخل فى اختصاصه<sup>20</sup>.

#### 4- المجلس الدولى العالمى لحقوق الإنسان(لجنة حقوق الإنسان سابقا):

استبدل لجنة حقوق الإنسان<sup>21</sup>، المجلس الدولى العالمى لحقوق الإنسان، بموجب قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/60/251) فى 15 مارس عام 2006، ويعتبر المجلس سلطة أعلى فى نظام الأمم المتحدة؛ نظراً لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الاجتماعى والاقتصادى كسابقته (اللجنة)<sup>22</sup>، ويجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل خلال العام الواحد، وكل اجتماع مدته 3 أسابيع، وله الحق فى عقد دورات خاصة بطلب من إحدى الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ودعم من ثلثي المجلس<sup>23</sup>.

ويتكون المجلس من 47 عضواً منتخباً من قبل الجمعية العامة بالاقتراع السرى المباشر وبشكل فردى ومدة العضوية ثلاث سنوات لايجوز تجديدها إلا مرة واحدة فقط. هذا وتخضع إجراءات العضوية لقاعدة التوزيع الجغرافي: 13 مقعداً لأفريقيا، 13 مقعداً لآسيا، 6 مقاعد لأوروبا الشرقية، 8 مقاعد لأمريكا اللاتينية والكاريبى، 7 مقاعد لأوروبا الغربية ودول أخرى (أمريكا، كندا، أستراليا، نيوزيلاندا)<sup>24</sup>.

ويشترط لعضوية المجلس أن تكون الدولة المرشحة للعضوية ذات اسهامات واضحة فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان من قبيل، الوفاء بالتزاماتها تجاه تعزيز حقوق الإنسان، التعاون مع الاجراءات الخاصة بحقوق الإنسان وأخير التعاون مع المجلس تعاوناً كاملاً<sup>25</sup>.

#### - اختصاصات المجلس الدولى العالمى لحقوق الإنسان<sup>26</sup>:

- 1- القيام بجميع المهام والمسئوليات التى سبق إناؤها باللجنة، والعمل على تحسينها وترشيدها والحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة والإجراءات المتعلقة بالشكاوى.

- 2- تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية.
  - 3- النهوض بالثتيف والتعليم فى مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدات الفنية بالتشاور مع الدول الأعضاء بالمجلس.
  - 4- إقامة الحوار بين الدول الأعضاء فى كل الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان.
  - 5- تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولى لحقوق الإنسان.
  - 6- متابعة مدى وفاء الدول بالتزاماتها المترتبة بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
  - 7- إقامة الحوار والحث على التعاون الدولى؛ لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعا فى الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.
  - 8- الحلول محل لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسئوليتها تجاه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
  - 9- المساواة فى التعاون والعمل بين الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى.
  - 10- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم تقرير سنوى إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ومن أهم الأعمال التى قام بها المجلس فى دورته المنعقدة فى 19-30 يونيو 2006، كعلامة على ضلوعة فى أداء مهامه بنجاح ما يلى:

- إنشاء فرق عمل تتولى مراجعة عمل المقررين الخاصين.
- إنشاء فرق عمل تعمل على إنشاء آلية مراجعة دورية وشاملة للدول الأعضاء بالمجلس.
- اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى.
- اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

- مد صلاحية عمل الفريق العامل المعنى بصياغة بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الشكاوى الفردية.
- الإبقاء على أو تفعيل آلية الشكاوى (1503) بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- إنشاء فريقين عاملين تسند إليهما ولاية بحث البلاغات، وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

### المجلس الدولي العالمي لحقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل:

تفعيلا للشروط الواردة في المادة الثامنة من قرار إنشاء المجلس العالمي لحقوق الإنسان والخاصة باختيار الدول الأعضاء فيه، قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة خلال المدة 11-18 يونية 2007، تحديد معايير آلية الاستعراض الدولي الشامل التي ستخضع الدول أعضاء المجلس لها، وذلك على النحو التالي<sup>27</sup>:

أ- **المعايير التي تطبقها آلية الاستعراض**، وهي ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقات حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها، الالتزامات الطوعية للدول، التعهدات التي قدمتها الدول عند التقدم بترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، وأخيرا أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

### ب- معايير عمل آلية الاستعراض الدوري للدول:

- مبادئ عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة ومبدأ المساواة بين الدول.
- الاستناد إلى معلومات موضوعية وموثقة والحوار التفاعلي، الذي يتسم بالموضوعية والشفافية، والابتعاد عن الانتقائية والتسييس.
- ضرورة إشراك الدولة موضوع الاستعراض.
- التكامل مع آليات حقوق الإنسان الأخرى، حتى لا يكون هناك عملا مكررا.
- أن يتم الاستعراض في وقت مناسب غير مطول ترشيدا للموارد البشرية والمالية.
- مراعاة مستوى ومعدلات التنمية في الدول، وكذا خصوصياتها، مع عدم الإخلال بالمعايير الأساسية لعضوية الدول في مجلس حقوق الإنسان.

- ضرورة مشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

### ج- الوثائق والمعلومات التي تستند إليها آلية الاستعراض:

- تقارير وطنية تقدمها الدول، على أن يتم إعدادها وفقاً لمبادئ توجيهية يعتمدها المجلس، وتقدم

شفاهة أو كتابة في حدود 20 صفحة.

- تقارير مقدمة من المفوض السامي لحقوق الإنسان، يتحصل عليها من التقارير المقدمة من

اللجان (الهيئات التعاقدية) أو المقدمة للإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان، والملاحظات الختامية وتعليقات

اللجان التعاقدية على تقارير الدول على ألا يتجاوز العرض 10 صفحات.

- تقارير مقدمة من المنظمات غير الحكومية، وتقدم عن طريق المفوض السامي لحقوق الإنسان،

ويراعى فيها أن تكون موجزة في حدود العشر صفحات.

ومن المهم ملاحظة أن التقارير المقدمة من الدول أو من المفوض السامي لحقوق الإنسان، وجميع

الوثائق التي تستخدم في عملية الاستعراض، يجب أن تكون جاهزة قبل موعد الاستعراض بستة أسابيع،

وباللغات الرسمية للأمم المتحدة (الانجليزية-الفرنسية-الألمانية-الصينية-الروسية).

## 5- محكمة العدل الدولية وحقوق الإنسان:

تعتبر محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، ويقع مقرها في

مدينة لاهاي بهولندا، وبذلك تعد المحكمة الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة للأمم المتحدة الذي لا يقع في

مدينة نيويورك. وقد تأسست المحكمة عام 1945، وبدأت أعمالها في العام التالي.

ويمكن القول بأن محكمة العدل الدولية نشاط قضائي واسع، وهي تنتظر في القضايا التي تنفق الدول

المتنازعة على اللجوء إليها للنظر في أنزعتها، كما تقدم الاستشارات القانونية للهيئات الدولية التي تطلب ذلك

سواء بالإصالة لمجلس الأمن والجمعية العامة أو بإذن من الأخيرة فيما يخص الوكالات الأخرى. وتعد

الأحكام الصادرة عن المحكمة قليلة نسبياً، لكنها شهدت بعض النشاط ابتداءً من مطلع الثمانينيات.

هذا وتتألف المحكمة من 15 قاضياً، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، لمدة 9 سنوات، ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء، فضلاً عن ذلك، يتم انتخاب ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات، ولا يسمح بتواجد قاضيين يحملان ذات الجنسية. وفي حال وفاة أحد القضاة الأعضاء، يتم إعادة انتخاب قاضٍ بديل يحمل نفس جنسية المتوفي فيشغل كرسيه حتى نهاية فترته.

ويشترط في القاضي أن يتمتع بحس أخلاقي عالٍ بغض النظر عن جنسيته، وأن يكون مؤهلاً بأعلى المؤهلات في بلده وأن تعرف عنه الكفاءة العالية فيما يخص القانون الدولي. يمكن عزل القاضي عن كرسيه فقط بموجب تصويت سري يجريه أعضاء المحكمة. وقد شككت الولايات المتحدة بنزاهة القضاة إبان قضية نيكاراغوا، عندما ادعت أنها تمتنع عن تقديم أدلة حساسة بسبب وجود قضاة في المحكمة ينتمون إلى دول الكتلة الشرقية آنذاك.

ويجوز للقضاة أن يقدموا حكماً مشتركاً أو أحكاماً مستقلة حسب آراء كل منهم. وتتخذ القرارات وتقدم الاستشارات وفق نظام الأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات، يعتبر صوت رئيس المحكمة مرجحاً<sup>28</sup>.

### - اختصاصات المحكمة:

تختص محكمة العدل الدولية بعدد من الاختصاصات المهمة، نذكر منها<sup>29</sup>:

- 1- تسوية النزاعات القضائية بين الدول شريطة موافقة الدول على اللجوء إلى المحكمة.
- 2- تقديم الآراء الاستشارية وتفسير المعاهدات المقدمة من أي دولة أو من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.
- 3- تسوية النزاعات بين الدول حول تفسير نصوص الاتفاقات الدولية، بما في ذلك نصوص اتفاقات حقوق الإنسان.
- 4- تفصل المحكمة في قضايا حقوق الإنسان وانتهاكاتها حال اتفاق الأطراف على إحالة الأمر إليها.

## - بعض القرارات التي أصدرتها المحكمة بشأن حقوق الإنسان<sup>30</sup>:

1- القرار رقم 94+95 لسنة 1993 بشأن القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا).

2- القرار رقم 105 لسنة 1996 بشأن القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا).

## 6- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

بادئ ذي بدء، يجب التأكيد على أنه رغم أن فكرة تعيين مفوض سام لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، تعود إلى السنوات الأولى لإنشاء هذه المنظمة، وعلى نحو محدد، الفترة التي سبقت صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، إلا أن هذه الفكرة لم يُشأ لها أن ترى النور إلا في العقد الأخير من القرن الماضي، حين بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى استحداث منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان في عام 1993<sup>31</sup>، استجابة لإحدى التوصيات المهمة التي انتهت إليها مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في ذات العام.

ومن اللافت أن تعيين هذا المفوض السامي، يتم من جانب الجمعية العامة أيضا، بناء على توصية الأمين العام، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، لمرة واحدة. ويعد هذا المفوض السامي - منذ إنشاء المفوضية- المسئول الأول الذي تتناط به مهمة متابعة أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة<sup>32</sup>.

على أية حال، تتحدد مسئوليات المفوض السامي لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة من خلال المهام الآتية<sup>33</sup>:

1- العمل من أجل كفالة التمتع بمجمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب الأفراد كافة، وتشجيع التعاون الدولي في هذا الشأن.

- 2- تنسيق البرامج المختلفة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجالات التعليم والمعلومات العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- 3- تعزيز الحق في التنمية وحمايته.
- 4- تنفيذ ما قد يعهد إليه من جانب الأجهزة الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة.
- 5- الدخول في حوار مع الحكومات، من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان.
- 6- تقديم الخدمات الفنية والاستشارية للدول، بناء على طلبها.
- 7- الإشراف على مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.
- 8- إرسال تقرير سنوي عن أعماله إلى كل من مجلس حقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان سابقا)، والجمعية العامة.

### 7- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين:

لابد من التأكيد بداية على أن هذه المفوضية لم تكن الجهاز الدولي الأول الذي أنشئ -على المستوى الدولي العالمي- لتوفير الحماية والمساعدة للزمتين لفئة اللاجئين وحقوقهم الإنسانية<sup>34</sup>، إذ أنه قد سبق قيام المفوضية، بإنشاء العديد من الأجهزة ذات الصلة منها مثلا: مكتب مفوض عصبة الأمم للاجئين عام 1921، مكتب المفوض السامي للاجئين عام 1933، إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل، ثم المنظمة الدولية للاجئين التي أنشأتها الأمم المتحدة عام 1946.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول بأن فكرة إنشاء المفوضية، تعود إلى عام 1946، حينما بادر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في فبراير من العام المشار إليه، واستجابة لتوصية الجمعية العامة، إلى تشكيل لجنة خاصة للبحث في مدى ملاءمة إنشاء جهاز دولي جديد يعهد إليه بمهام حماية اللاجئين ومساعدتهم في نيل حقوقهم وحماية لها من الانتهاكات عبر مختلف مناطق العالم، وبدون تمييز. وبناء على ما انتهت إليه هذه اللجنة، واستنادا إلى سلطاتها المنصوص عليها في المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 319 بتاريخ 3 ديسمبر عام 1949، على إنشاء المفوضية، حيث بدأت عملها اعتبارا من يناير 1951، متخذة من مدينة جنيف بسويسرا مقرا لها<sup>35</sup>. وتحدد لعمل المفوضية ثلاث سنوات تمتد من يناير 1951 وحتى 31 ديسمبر عام 1953، وقد ظلت الجمعية العامة تمدد هذه الفترة حتى الآن. وقد نالت المفوضية جائزة نوبل للسلام عام 1954<sup>36</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن اختيار المفوض السامي لشئون اللاجئين، يتم بمعرفة الجمعية العامة في ضوء ترشيحات الأمين العام، ويعاونه في أداء مهامه عدد من الموظفين الدوليين.

والواقع أن الأشخاص الذين تشملهم المفوضية برعايتها من أشخاص طبيعيين يقيمون خارج أوطانهم الأصلية، ومن ثم لا يتمتعون بحماية حكوماتهم، وفي ذات الوقت، لا يرغبون أو لا يستطيعون العودة إلى بلادهم خشية الاضطهاد أو لأية أسباب أخرى.

وفي هذا الصدد، يمكننا رصد أهم أنشطة مفوضية شئون اللاجئين في مجال حقوق الإنسان اللاجئ في النقاط التالية<sup>37</sup>:

- تقديم الإغاثة في حالات الطوارئ من خلال توفير مجموعة متنوعة من المستلزمات الأساسية، كالغذاء والمأوى والمعونات الطبية.
- المساعدة في عمليات إعادة الطوعية إلى الوطن، وتقديم المساعدات الممكنة لدى وصول اللاجئ إلى وطنه.
- تقديم العون للاجئين لمساعدتهم على الاندماج في مجتمع الملجأ— إذا ما تعذر إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، وذلك من خلال عمليات التدريب والتأهيل والمساعدات المالية.
- إعادة التوطين من خلال الهجرة بتعاون وثيق مع الحكومات ذات الشأن.
- القيام بتوفير الخدمات التعليمية، على المستويين الابتدائي والمتوسط، في المخيمات وغيرها من تجمعات اللاجئين، وتقديم المساعدة في المستويات التعليمية الأعلى، وخاصة في المراحل الجامعية، وإنشاء مراكز تثقيفية عامة داخل هذه التجمعات.
- إعادة تأهيل اللاجئين المعاقين وتقديم المشورة للاجئين عموماً، لاختيار الحلول المناسبة لمشكلاتهم والاستفادة من التسهيلات الممنوحة لهم.
- التسهيل على منح اللجوء لطالبيه، واعتبار ذلك حقاً من حقوق الإنسان، وذلك ما لم توجد أحوال استثنائية تحول دون كفالة التمتع بهذا الحق.
- المساعدة القانونية من خلال توفير خدمات المحامين ذوي الخبرة للاجئين.
- حث الدول على الانضمام إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة باللاجئين، وإبرام اتفاقات جديدة إذا لزم الأمر.
- تنسيق جهود المنظمات المختلفة، الحكومية منها وغير الحكومية، العاملة في مجال حماية اللاجئين.

يتضح مما سبق أن الآليات المنبثقة من ميثاق الأمم المتحدة أو العاملة في إطارها تلعب دورا مهما في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عبر العالم، وهذا ما يستبان من الجهود المتراكمة في هذا المجال؛ إنفاذا لأحكام الميثاق، وحرصا على استقامة واستقرار المجتمع الدولي، وهو ما يتحقق على الأرض في ضوء التحركات الأممية لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان مكافحة كوكبية شاملة لا تقف عند حدود.

## ثانيا: آليات حماية حقوق الإنسان المنبثقة من اتفاقات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة

تشكلت هذه المجموعة من الآليات بموجب اتفاقات حقوق الإنسان العالمية بغرض متابعة مدى التزام الدول الأطراف بالاتفاقية المعنية بقوعدها ومبادئها؛ أى أن هذه الآليات تعد بمثابة أجهزة فنية إعمالا للأحكام الواردة في اتفاقات حقوق الإنسان التي تم إبرامها في إطار منظمة الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن هذه الأجهزة تتكون من خبراء حكوميين إلا أن هؤلاء الخبراء يؤدون المهام التي توكل إليهم، ليس بوصفهم ممثلين لحكوماتهم وإنما بصفاتهم الشخصية.

وتتلخص مهام هذه الأجهزة - وعلى نحو ما سلف بيانه- في متابعة تطبيق الدول المصدقة على أحد الاتفاقات الحقوقية لأحكام هذا الاتفاق أو غيره من الاتفاقات ذات الصلة والمصدق عليها من قبل الدولة<sup>38</sup>. وتتجسد هذه المتابعة في ضوء التقارير التي تبعث بها الدول الأطراف إلى اللجنة -أو الآلية الاتفاقية- المعنية. ويدخل ضمن ولاية هذه الأجهزة (اللجان) أيضا، تلقي الشكاوى من الأفراد، بشأن الانتهاكات التي تستهدف حقوقهم بالمخالفة لأحكام الاتفاق الحقوقى المبرم والمصدق عليه من قبل الدولة<sup>39</sup>.

ويرى أستاذنا الدكتور أحمد الرشيدى (رحمه الله) إن وجه التفرقة بين أجهزة (لجان) الرقابة الدولية المنبثقة من اتفاقات حقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة، إنما يتمثل في أمرين لا ثالث لهما. أما الأمر الأول، فمؤداه أن الآليات أو اللجان المشار إليها - والتي ستفصل فيما بعد- إنما تباشر مهامها في مواجهة الدول أطراف الاتفاق الدولي فقط، والتي يتعين عليها بموجب ذلك، الالتزام بالتعاون مع هذه الآليات. وأما الأمر الآخر، فيتمثل في حقيقة أن الآليات والأجهزة الرقابية المنشأة طبقا لميثاق الأمم المتحدة- وإن كانت تختص بالنظر في أية مسألة من مسائل حقوق الإنسان وفي أية دولة عضو بالمنظمة الدولية- إلا أن

مشروعية ما تقوم به آليات الميثاق في هذا الشأن، كثيراً ما تجد بعض المعارضة وعدم القبول من جانب عدد من الحكومات<sup>40</sup>.

وعلى أية حال، فقد تمخضت الاتفاقات الدولية العالمية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة عن إحدى عشرة لجنة رقابية ذات صلاحيات واسعة في مجال حماية حقوق الإنسان، هي، لجنة حقوق الإنسان، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الطفل، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة حقوق العمل المهاجرين<sup>41</sup>، لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب<sup>42</sup>، الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصر والمعاقبة عليها<sup>43</sup>، لجنة حالات الاختفاء القسري<sup>44</sup>، وأخير لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>45</sup>، وفيما يلي، نكتفي بتقديم عرض موجز لسبع من هذه اللجان ودورها في مجال حماية حقوق الإنسان<sup>46</sup>:

**1 - لجنة حقوق الإنسان**، وتأسست هذه اللجنة في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفقاً لأحكام المواد من 28 - 32 وذلك لمراقبة تطبيق أحكام العهد وبرتوكولين الاختياريين من قبل الدول الأطراف<sup>47</sup>. وتملك اللجنة سلطة النظر في التقارير حول التدابير التي تم اعتمادها، والتقدم الذي تم إحرازه في مجال الالتزام بالحقوق التي يحميها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما أنه وبموجب البروتوكول الاختياري الثاني تختص اللجنة بنظر الشكاوى المقدمة من أشخاص يدعون أن حقوقهم انتهكت. وفي مايو 2001 أقرت 46 دولة باختصاص اللجنة في استلام ونظر البلاغات المقدمة من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى لا تقوم بالتزاماتها بموجب العهد. كما تظهر اللجنة اهتماماً كبيراً بالمعطيات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية.

**2 - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، وهي لجنة مكلفة بمراقبة تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتألف من 18 عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي من قائمة أسماء ترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية، ويعملون بصفة شخصية كخبراء في مجال حقوق الإنسان. وتجتمع اللجنة عادة مرتين في السنة في جنيف وتكون اجتماعاتها مفتوحة، وتلي كل دورة ورشة عمل ولمدة أسبوع وتكون مهمتها إعداد قوائم موجزة عن المواضيع المشمولة في تقارير الدول لتتظرها اللجنة في دورتها

القادمة . وتقدم اللجنة تقريراً سنوياً حول أنشطتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تقوم بدراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف المعنية بشأن الخطوات التي قامت باتخاذها لتطبيق حقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتسعى اللجنة لتقرر من خلال حوار بناء ما إذا كانت الأعراف المشمولة في العهد قد طبقت بالشكل المناسب وكيف يمكن للدولة الطرف أن تحسن من تطبيق العهد. وعلى الرغم من أن أعضاء اللجنة وممثلى الدول الأطراف، لهم حق المشاركة في مناقشة التقارير، فإن للمنظمات غير الحكومية -جوازيا- التعبير عن اهتماماتها إلى أعضاء اللجنة من خلال مجموعة العمل لما قبل الدورات بخصوص الدول التي تكون تقاريرها مجدولة لنظرها في الدورة المقبلة<sup>48</sup>.

**3 - لجنة القضاء على التمييز العنصري**، وتقوم هذه اللجنة والمؤلفة من 18 خبيراً، بمراقبة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتجتمع اللجنة في جنيف مرتين في السنة لمدة ثلاثة أسابيع لكل دورة. وهي كواحدة من الأجهزة المسئولة عن مراقبة تطبيق الاتفاقات من جانب الدول الأطراف فإن لجنة القضاء على التمييز العنصري تميزت بممارسة أربعة وظائف هي : دراسة التقارير، نشر الإجراءات الوقائية، المراجعة في حالة التقارير المتأخرة، وإصدار الآراء حول البلاغات الفردية . كما تقوم بمراجعة أية شكوى تقدمها دولة طرف ضد دولة طرف أخرى تدعي فيها بأن الأخيرة لا تطبق أحكام الاتفاقية<sup>49</sup>.

**4 - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة**، وقد تم تأسيس هذه اللجنة المؤلفة من 23 خبيراً لمراقبة إنفاذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 في المجال الداخلي. وتجتمع اللجنة مرتين في السنة ولمدة ثلاثة أسابيع لدراسة التقدم المحرز في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من خلال مراجعة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف. ويقبول الدول أطراف الاتفاقية للبروتوكول الاختياري الملحق بها، تكون قد أقرت باختصاص اللجنة في استلام ونظر البلاغات الفردية وإجراء التحقيقات فيها<sup>50</sup>.

**5 - لجنة مناهضة التعذيب**، وقد سُكلت بموجب المادة السابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984<sup>51</sup>. وتتألف من عشرة خبراء لمراقبة الاتفاقية ضد التعذيب، وتقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

بترشيح أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، وتجتمع اللجنة في جنيف مرتين في السنة حيث تقوم بدراسة تقارير الدول الأطراف حول تطبيق الاتفاقية كما يجوز لها إجراء تحقيق في حال حصولها على معلومات وثيقة حول دلالات على ممارسة التعذيب بشكل منتظم في منطقة ما، في أية دولة طرف تقرر باختصاص اللجنة في هذا الصدد، وكذلك الأمر في حالة الشكاوى المرفوعة من دولة ضد أخرى من الدول الأطراف، هذا فضلا عن الشكاوى الفردية.

**6 - لجنة حقوق الطفل**، وتأسست هذه اللجنة إعمالا لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، وتتألف من عشرة خبراء يعملون بصفة فردية، وتجتمع في جنيف ثلاثة مرات في السنة. وتقوم بدراسة التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تلبية التزاماتها التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل، كما تقدم كل سنتين تقريراً عن أنشطتها للجمعية العمومية للأمم المتحدة. وقد أدخلت اللجنة المنظمات غير الحكومية كعامل أساسي في تعزيز ومراقبة حقوق الطفل<sup>52</sup>.

**7- اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين**، وتُعنى بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتتكون من هيئة خبراء مستقلين، مهمتها مراقبة حدود وفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة في كنفها تجاه حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وكانت أولى دورته انعقادها في مارس 2004، وتتعدّد اللجنة في جنيف عادة لدورتين اثنتين كل سنة.

ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية وأن تقدم بعد ذلك تقريراً دورياً كل خمس سنوات، وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير؛ للوقوف على حالة حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أن وتوافي الدولة المعنية ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية". هذا ويكون بإمكان اللجنة أيضاً، في ظروف معينة، النظر في الشكاوى الفردية أو البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أن حقوقهم التي تحميها الاتفاقية، قد انتهكت، وذلك حالما تكون 10 دول أطراف قد قبلت هذا الإجراء طبقاً للمادة 77 من الاتفاقية.<sup>53</sup>

## - اختصاص اللجان التعاهدية السابقة والمنبثقة من الاتفاقات العالمية لحقوق الإنسان:

هناك عدد من الاختصاصات والصلاحيات المهمة التي تنهض عليها مجموعة العمل بداخل لجان حقوق الإنسان العالمية، منها ما هو مشترك بين مجموع هذه اللجان ومنها ما يعد اختصاصا أصيلا للبعض دون البعض الآخر، ونستعرض فيما يلي جانبا كبيرا من هذه الاختصاصات:

### 1- تلقي ودراسة التقارير:

يتفق جُل الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان في إلزام الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى اللجان التعاهدية، حيث تساهم هذه التقارير في تنمية الحوار بين الدول الأطراف في الاتفاقية، ويتم إعداد هذه التقارير على هدى مبادئ توجيهية تصدرها اللجنة المختصة، ومن شأن اللجنة إرشاد الدول إلى طريقة إعداد التقارير، وعلى المعلومات التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند إعداد التقارير. وتقدم الدول نوعان من التقارير، أما الأول، فيُعرف بالتقرير الأولي، ويتم تقديمه بعد عام أو عامين من انضمام الدولة للاتفاقية، وأما الثاني، فيعرف بالتقرير الدوري ويقدم في مدة زمنية تحددها كل اتفاقية منفردة، ويتضمن التقرير الحالة التي عليها الدولة الطرف فيما يتعلق بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقية ما من الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان<sup>54</sup>.

2- التحقيق وتقصى الحقائق، ويُنظر إلى هذا الاختصاص باعتباره اختصاص ذي طبيعة خاصة ومن ثم فهو مقصور على لجان محددة هي: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة<sup>55</sup>، و لجنة مناهضة التعذيب<sup>56</sup>.

3- تلقي شكاوى فردية، وتختص بهذه المهمة سبعة لجان رقابية هي: لجنة حقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة حقوق العمال المهاجرين، لجنة حالات الاختفاء القسري، وأخير لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ولا تقبل الشكاوى الفردية بموجب اتفاقات حقوق الإنسان المنبثق منها اللجان، إلا إذا اعترفت الدول باختصاص اللجنة المنصوص عليها بالاتفاقية، بتلقى الشكاوى الفردية؛ أي أنه لا يشترط فقد تصديق الدولة

على الاتفاقية، ولكن لا بد من أن يرفق بوثيقة التصديق، وثيقة أخرى تعرب فيها الدولة عن قبولها اختصاص اللجنة في تلقي هذا النوع من الشكاوى (الفردية)<sup>57</sup>.

**3- شكاوى دولة ضد دولة**، وتختص بهذا النوع من الشكاوى خمسة من اللجان الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان هي، لجنة حقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة حقوق العمل المهاجرين.

والجدير بالذكر أنه لا تُقبل الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة بموجب الاتفاقات الخمسة المنبثق منها اللجان إلا إذا اعترفت الدول باختصاص اللجنة المنصوص عليها بالاتفاقية، بتلقى الشكاوى بين الدول الأعضاء بالاتفاقية؛ أي أنه لا يشترط فقط تصديق الدولة على الاتفاقية، بل لا بد أن يرفق بوثيقة التصديق وثيقة أخرى تعرب فيها الدولة عن قبولها اختصاص اللجنة في تلقي هذا النوع من الشكاوى (الدولية)<sup>58</sup>.

### ثالثاً: آليات إجرائية لحماية حقوق الإنسان في اطار الأمم المتحدة

**1 - لجنة الرصد والمتابعة**، وقد أنشئت هذه اللجنة لرصد التقدم الذي تحرزه الدول في الوفاء بالتزاماتها الدولية، خاصة في مجال الانسجام بين التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية.

**2- الإجراء 1503**، ويعد هذا الإجراء آلية عالمية يتم تطبيقها على جميع دول العالم، يلعب دوراً مهماً في أعمال التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وسُمي الإجراء بهذا الاسم نسبة إلى رقم قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي صدر لإنشائه. وتتمثل سمات هذا القرار في أنه يدرس حقوق الإنسان في بعض الدول في حالة وجود دليل على عدد من الانتهاكات تشكل نمطاً من الانتهاكات الصريحة لحقوق الإنسان فيها مما يجعل الأمم المتحدة تقرر حينئذ التحقق من أوضاع حقوق الإنسان في تلك الدولة ، وتمتاز إجراءاته بالسرية.

**3- المحكمة الجنائية الدولية**، وقد تأسست عام 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان<sup>59</sup>، وهي تقوم بدورها القضائي إذا أبدت المحاكم الوطنية رغبتها في ذلك أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا.

فالمسئولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها، كما أن نطاق اختصاص المحكمة، يعد مقصورا على نظر الجرائم المرتكبة بعد 1 يوليو 2002 (تاريخ إنشائها).

ومما يذكر أن المحكمة الجنائية، تعد بمثابة منظمة دولية دائمة تسعى إلى وضع حد لما يسمى بظاهرة الإفلات من العقوبة، فضلا عن ذلك فهي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وخلال زمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري. وتتمتع بالاستقلال عن منظمة الأمم المتحدة، من حيث الموظفين والتمويل، إلا أنه تم وضع اتفاق بين المنظمتين يحكم طريقة تعاملهما من الناحية القانونية الأمر الذي جعل الأمم المتحدة تحيل إليها بعض قضايا انتهاكات حقوق الإنسان للبت فيها وقد أدى ذلك إلى كثير من الجدل حول اختصاصها في هذا المجال<sup>60</sup>.

## المبحث الثاني:

### آليات حماية حقوق الإنسان

#### الحكومية العاملة في إطار منظمة العمل الدولية

بادئ ذي بدء، ننوه إلى أن الدور البارز الذي تنهض به منظمة العمل الدولية، فيما يتعلق بتوفير الحماية اللازمة لحقوق العمال إنفاذا لمعايير العمل الدولية المقررة في هذا الشأن، يعد نموذجا واضحا، جديرا بالدراسة والتحليل في مجال الحديث عن حماية حقوق الإنسان من خلال المنظمات الدولية المتخصصة الموصولة بالأمم المتحدة. فالمتعارف عليه في حقل القانون الدولي للعمل، أنه في سبيل ضمان جدية امتثال الدول ووفائها بالتزاماتها الدولية طبقا لاتفاقات العمل الدولية، حرص واضعوا دستور منظمة العمل الدولية منذ إنشائها عام 1919- وكذا بعد التعديلات التي أدخلت على هذا الدستور عام 1946- على إقامة نظام فعال للإشراف الدولي، تسند إليه مهمة الرقابة على مواقف وسياسات الدول في هذا الخصوص، وبما يكفل في التحليل الأخير، توفير الحماية الواجبة للعمال على اختلاف طوائفهم.

ولعل الحكمة من نظام الإشراف المعمول به في إطار منظمة العمل الدولية، هي كفالة تقييد الدول واحترام الأحكام الواردة في الاتفاقات المصدق عليها، أي أن هذا النظام، يهدف إلى تشجيع وتحفيز الدول

على وضع المعايير الدولية للعمل موضع التنفيذ وإدخالها فى تشريعاتها الاجتماعية والعمالية. ومما يذكر أن نظام الإشراف الذى أرسى منذ عام 1919 فى إطار منظمة العمل الدولية، يعتبر أكثر أنظمة الرقابة أصالة وتقدما على صعيد العلاقات الدولية<sup>61</sup>.

ويتخذ نظام الرقابة والإشراف على تطبيق اتفاقات العمل الدولية، أسلوبين نص عليهما دستور المنظمة، يختلف كل منهما عن الآخر من حيث طبيعة وتكوين الجهاز (أو الآلية) المختص بالإشراف والرقابة، ومن ثم يمكن القول بأن نظام الرقابة على حقوق الإنسان فى إطار منظمة العمل الدولية، يعمل من خلال إما أسلوب الرقابة النظامية الدورية القائم على فحص التقارير الحكومية أو أسلوب الرقابة العرضية القائم على تقديم الشكاوى أو البلاغات فى شأن الانتهاكات التى تطل حقوق الإنسان وفقا لمعايير العمل الدولية<sup>62</sup>. ويضاف إلى الأسلوبين سالفى البيان، إجراءات تطبيق القواعد الدولية لحماية الحرية النقابية على أساس نظام الشكاوى، وهذه الإجراءات تختلف عن نظام الرقابة عن طريق الشكاوى فى أنه لم يرد بهذه الإجراءات نص صريح فى دستور منظمة العمل الدولية.

### أولاً: أسلوب الرقابة النظامية الدورية القائم على فحص التقارير الحكومية

المسلم به أن أى نظام رقابى دولى يتسم بالحيادية، يعتمد - بصفة أساسية - على المعلومات والبيانات التى تقدمها الدول الملتزمة إزاء إحدى آليات الرقابة المعتمدة، فمثلا يرتب دستور منظمة العمل الدولية منذ قيامها عام 1919، التزاما صريحا يقع على عاتق الأعضاء، بتقديم تقارير دورية حول تطبيق اتفاقات العمل الدولية (معايير العمل الدولية) المصدق عليها. ولعل وجود مثل هذا الالتزام، يقتضى -بطبيعة الحال- إنشاء أو إقرار آليات دولية فى إطار منظمة العمل الدولية، تكون مهمتها الأساسية، السهر على فحص التقارير المقدمة إعمالا لهذا الالتزام.

ويهما هنا، أن نتناول بالشرح والتحليل، آليات الرقابة على حماية حقوق الإنسان العاملة فى إطار منظمة العمل الدولية من حيث تكوينها واختصاصها وأسلوب عملها. ووجود مثل هذه الآليات يعد شرطا جوهريا لنظام اتفاقات العمل الدولية، ذلك أن مجرد قيام الدول الأعضاء بإرسال التقارير الدورية المطلوبة لا يشكل فى حد ذاته استكمال هذا النظام لكافة مراحلته وإجراءاته، إذ أن الوضع لا يمكن وصفه بالإشراف

والرقابة الحقيقية على إنفاذ معايير العمل الدولية، إلا فى حالة وضع مثل هذه التقارير موضع الفحص والدراسة بصورة فعليه وبحيث يمكن التوصل إلى تقدير وتقييم مدى ملائمة التدابير المتخذة على الصعيد الوطنى لما تقتضيه معايير العمل الدولية سواء أكانت اتفاقات أم توصيات.

واهتمام بدستور منظمة العمل الدولية، يمكن القول بأن أسلوب الرقابة النظامية الدورية القائم على فحص تقارير الحكومات، قد تم اسناده إلى آليتين أو جهازين مهمين هما: لجنة الخبراء<sup>63</sup>، ولجنة المؤتمر<sup>64</sup>.

### أولاً: لجنة الخبراء

رغم الدور الذى تقوم به هذه اللجنة ضمن نظام الرقابة على حقوق الإنسان العمالية فى إطار منظمة العمل الدولية<sup>65</sup>، إلا أن دستور المنظمة لم ينص عليها صراحة عند صياغته الأولى عام 1919، أو عند صياغة أى تعديل يرد على الدستور. فقد كان الحاصل - وحتى عام 1926 - أن مؤتمر العمل الدولى هو الذى يقوم بفحص التقارير المقدمة من الدول حول تطبيقها للاتفاقات المصدق عليها، ونتيجة لكثرة التقارير وعدم قدرة المؤتمر على التعامل معها على نحو يحقق الهدف المنشود، فضلاً عن تنامى عدد الاتفاقات، تم إنشاء لجنة الخبراء، بناء على قرارين صادرين من مؤتمر المنظمة ومجلس الإدارة عام 1926<sup>66</sup>.

### - تكوين لجنة الخبراء :

لقد كانت لجنة الخبراء فى بداية نشأتها، تتكون من ثمانية أعضاء ينتمون إلى الدول الغربية، ونتيجة لتزايد مهمة الإشراف بشكل طردى، مع تنامى معدل النشاط التشريعى للمنظمة وارتفاع عدد أعضائها وامتداد ولاية اللجنة بعد التعديلات الدستورية لعام 1946، ازداد عدد أعضاء اللجنة بصورة تدريجية<sup>67</sup>، حيث يبلغ حالياً عشرين عضواً يوزعون طبقاً للعامل الجغرافى على النحو التالى: 8 أعضاء من أوروبا، 3 من أفريقيا، 4 من أمريكا اللاتينية، عضو واحد من أمريكا الشمالية، و4 أعضاء من آسيا<sup>68</sup>.

ومن المقرر أن يتم اختيار أعضاء لجنة الخبراء بصفة شخصية من ذوى الاختصاص والخبرة الواسعة من مختلف دول العالم، ويكونون عادة من أساتذة القانون أو الاجتماع أو الاقتصاد، ويمثلون مختلف الآراء والاتجاهات. ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام لمكتب

العمل الدولي وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد. هذا ويباشر الأعضاء عملهم في حيدة مطلقة واستقلال كامل عن الحكومات التابعين لها خاصة أن هذه الأخيرة لا تملك أزاءهم سلطة التوجيه أو التعيين أو العزل<sup>69</sup>.

### - اختصاصات وصلاحيات لجنة الخبراء:

في ضوء التعديلات التي أدخلت على دستور المنظمة عام 1946 وقرار مجلس الإدارة في الدورة رقم 103 لعام 1947، تحددت اختصاصات وصلاحيات لجنة الخبراء باعتبارها إحدى آليات الرقابة على تطبيق معايير العمل الدولية<sup>70</sup>، وذلك فيما يلي:

1- فحص التقارير السنوية المقدمة عملاً بالمادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ أحكام الاتفاقات التي صدقت عليها، وكذلك فحص المعلومات والبيانات المقدمة من الدول الأعضاء عن نتائج تفتيش العمل.

2- التأكد من سلامة المعلومات والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء عن الاتفاقات والتوصيات وتدقيقها عملاً بنص المادة 19 من دستور المنظمة.

3- فحص وتدقيق المعلومات والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها هذه الدول عملاً بالمادة 35 من دستور المنظمة.

4- إضافة إلى الصلاحيات سالفة الإشارة، عهد مجلس الإدارة إلى لجنة الخبراء، مهمة فحص التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة طبقاً للمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا فيما يتعلق بالموضوعات التي تدخل في نطاق اهتمام منظمة العمل الدولية.

وانطلاقاً من ذلك، وفي ضوء هذا الامتياز، قامت لجنة الخبراء في دوراتها للعوام 1978-1984،

ببحث ودراسة الموقف في عدد من الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما تنفيذ المواد 6، 9، 10، 12 من العهد، وهي المواد التي تشكل محور التقارير المقدمة في المرحلتين الأولى والثانية في برنامج التقارير الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>71</sup>. وبالفعل تمت إحالة تقارير لجنة الخبراء للمرة الأولى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وأحيلت وفقاً للإجراءات المتبعة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد بدأت دورة جديدة للتقارير عام 1983 بمقتضى برنامج التقارير الذي وضعت

المجلس المذكور. وطلبت لجنة الخبراء للمرة الثانية تقارير تتعلق بالمواد من 6-9 من العهد الدولي، تتناول حق العمل والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية وحق التنظيم والحق في الضمان الاجتماعي، وتعتمد اللجنة في إعداد تقريرها الذي ترفعه إلى المجلس، على التقارير المقدمة من الدول الأعضاء طبقاً للمادة 16 فقرة 1 من العهد الدولي، كما أنها تأخذ في اعتبارها التقارير المقدمة من الدول المعنية إلى مكتب العمل الدولي حول تطبيقها لعدد من الاتفاقات.

فضلاً عما تقدم، تدارس اللجنة، التقارير والمعلومات الإضافية التي يرفعها الأمين العام لمجلس أوروبا إلى مكتب العمل الدولي والمتعلقة بالمدونة الأوروبية للضمان الاجتماعي والبروتوكول الملحق بها، وذلك لملاحظة مدى تطبيقها بصورة كاملة أو شبه كاملة من قبل الدول الأطراف فيهما.

#### - التكيف القانوني لولاية لجنة الخبراء ودورها:

أوضحت لجنة الخبراء باعتبارها آلية رقابية في إطار منظمة العمل الدولية، منذ بداية ولايتها وفي تقاريرها، أنها ليست محكمة وأن وظيفتها لا تتسم بالصبغة السياسية أو القضائية، وقد علق مديرعام مكتب العمل الدولي على ذلك في أحد تقاريره بقوله: "أن لجنة الخبراء تعمل بطريقة شبه قضائية ولكنها لا تتخذ موقف القضاء"<sup>72</sup>. ومن ثم يجب التأكيد على أن ولاية اللجنة تنحصر في تقدير مدى المطابقة وعدم التعارض بين أحكام الاتفاقات الدولية للعمل وبين أحكام التشريعات والممارسات الوطنية، وما أعطته هذه الدول من قوة إنفاذ لهذه الأحكام في المجال الداخلي وذلك في ضوء التقارير المقدمة.

ومما هو جدير بالذكر أنه في تقرير لجنة الخبراء المقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والستين لعام 1977، أوضحت اللجنة أن المهمة الموكولة إليها، تتلخص-أساساً- في تحديد مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المترتبة على عضويتها في المنظمة والمنصوص عليها في دستورها حول الاتفاقات والتوصيات التي يقرها المؤتمر. ويرى خبراء اللجنة أن مهمتها قانونية بالأساس، إلا أنه من الخطأ اعتبار ذلك غاية في حد ذاتها. فالقصد النهائي لعمل اللجنة هو العمل على بيان وفاء الدول بالتزاماتها، وتحقيق هذا الهدف -حسب خبراء اللجنة- فإن المنظمة لا تقترب من بلوغ أهدافها الاجتماعية فحسب، بل تسعى

لإنجاز مهمة أساسية تتصل بالحفاظ على الثقة بين الأعضاء فيما يتعلق بالالتزامات الدولية التي أخذتها على عاتقها بكامل حريتها وإرادتها.

وتهدف اللجنة ضمن ما تهدف إلى بيان المعلومات التي تساعد الأجهزة المعنية في منظمة العمل لدى وضعها لبرامجها المستقبلية في مجال تبني الاتفاقات والتوصيات. على أنه من المسلم به أن اللجنة غير مدعوة إلى إعطاء تفسير لنصوص وأحكام الاتفاقات أو التوصيات، باعتبار أن هذا الاختصاص منوط صراحة بمحكمة العدل الدولية<sup>73</sup>. كما أنه لا يدخل في صلاحية اللجنة ممارسة الضغط على الدول كي تقوم بالتصديق على الاتفاقات أو قبولها أو القيام بعمل دعائي لاتفاقية ما بهدف تشجيع التصديق عليها، ولا تأخذ اللجنة في حسابها الشروط والظروف أو النظم الاقتصادية أو الاجتماعية السائدة في دولة ما من منطلق أن أحكام معايير وقواعد العمل الدولية بالنسبة للجنة ثابتة وموحدة بالنسبة لجميع الدول أيا كانت درجة تقدمها أو نموها. ومن المؤكد أن كل ذلك لا يمنع اللجنة من تسجيل ما تلحظه في حالة وجود غموض أو إبهام يكتنف نصوص الاتفاقات أو جود صعوبات تحول دون قيام الحكومات بالتصديق عليها<sup>74</sup>.

#### ثانياً: لجنة المؤتمر

هي اللجنة المعنية بتطبيق الاتفاقات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية (معايير العمل الدولية)<sup>75</sup>، وتتكون لجنة المؤتمر من الأطراف المعنية مباشرة بتطبيق الاتفاقات، أي من أعضاء الفرق الثلاثة (حكومات وأصحاب أعمال وعمال) ويتبع بشأن تكوينها وعملها، ذات القواعد المتبعة بالنسبة لتكوين وعمل بقية اللجان الفنية المنبثقة من المؤتمر وما يتعلق منها بالتصويت<sup>76</sup>.

هذا وتحدد لائحة النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي<sup>77</sup>، ولاية هذه اللجنة التي تتلخص في النظر في التدابير المتخذة من قبل الأعضاء بغية إنفاذ الاتفاقات التي هي طرف فيها، والمعلومات المقدمة من الأعضاء بصدد نتائج عمليات التفتيش وكذا المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقات والتوصيات التي يقدمها الأعضاء عملاً بدستور منظمة العمل الدولية<sup>78</sup>.

## - التكيف القانوني لتوصيات لجنة المؤتمر:

أبدت لجنة المؤتمر في أكثر من مناسبة أن دورها لا يعد من قبيل " محاكمة الحكومات " المثقلة بالالتزامات الدولية، والتي لم تلتزم كلية بنظام اتفاقات وتوصيات العمل الدولية<sup>79</sup>، ومن ثم فإن إدراج اسم بلد ما في القائمة الخاصة والفقرات التي ظهرت في تقارير اللجنة منذ عام 1957، لا يشكل جزاء أو عقوبة قانونية بالمفهوم الصحيح لهذه العبارة<sup>80</sup>، وإنما يهدف إلى إبراز حالات خطيرة، يرى خبراء لجنة المؤتمر ضرورة العمل من أجل إيجاد حلول ايجابية للمسائل التي تواجهها الدولة المدرج اسمها في هذه القائمة<sup>81</sup>. غير أن حقيقة الأمر أن الإدراج في القائمة الخاصة يعتبر بالنسبة للحكومات المعنية بمثابة جزاء أو حكم بالإدانة الدولية لدولة نتيجة تقصير ما.

وتأسيسا على ما تقدم، يكون من الطبيعي بالنسبة للدول التي ترد أسمائها في هذه القائمة أن تبذل قصارى جهدها في المرحلة اللاحقة لتصحيح الوضع الذي كان سببا في إدراجها بهذه القائمة<sup>82</sup>.

الجدير بالذكر أن الآليتين اللتين تعملان في إطار أسلوب الرقابة النظامية الدورية القائم على فحص التقارير الحكومية (لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر)، تواجهان مجموعة من الصعوبات منها ما يتعلق بالأوضاع الوطنية كمسائل القانون والواقع والممارسة والتطبيق العملي، ومنها ما يتعلق بعقبات قد تواجه الدول المصدقة على الاتفاقات والمعايير الدولية للعمل عند التطبيق، ومن هذه المصاعب ما يتصل بالظروف الاقتصادية والاجتماعية ومنها ما يتعلق بالجوانب الإدارية البحتة وأخيرا ما يتعلق بالجوانب السياسية<sup>83</sup>.

## ثانيا: أسلوب الرقابة العرضية القائم على تقديم الشكاوى أو البلاغات

تحدثنا فيما تقدم عن أسلوب الرقابة النظامية الذي يجرى من خلال فحص التقارير الحكومية، والذي يعتبر بمثابة إشراف نظامى حكى يتم بصورة تلقائية ودون طلب من جهة ما، وإضافة إلى ذلك، فقد نص دستور منظمة العمل الدولية على إجراءات دستورية خاصة تقوم على أساس تقديم الشكاوى التي تتخذ شكل البلاغات<sup>84</sup> أو شكل الشكاوى بالمعنى الضيق لهذه الكلمة<sup>85</sup>، وذلك لبحث ودراسة مشاكل معينة تطفو على السطح عند تطبيق الاتفاقات المصدق عليها من قبل الدولة.

## - البلاغات:

يجوز لأي منظمة من منظمات العمل أو العمال، التقدم بأى بلاغ إلى مكتب العمل الدولي بشأن حدوث تقاعس أو تقصير من جانب أى من الدول الأعضاء بخصوص تطبيق أحكام اتفاقية مصدق عليها من قبلها، تطبيقا فعالا بأية شكل، وفى نطاق ولايتها<sup>86</sup>.

والحقيقة فإن هناك عددا من الاجراءات التى تتخذ فى هذا الشأن نجملها فى:

- تدرس لجنة من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي من بين أعضائه ويمثلون الفرق الثلاثة، هذا البلاغ لتبين مدى جديته.

- لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي أن يعلم الحكومة المعنية بالبلاغ المقدم ضدها، وان يدعوها إلى بيان رأيها فى هذا الشأن.

ويوضح النظام المعمول به منذ عام 1980، الشروط الشكلية والموضوعية لقبول البلاغات وهى: أن يقدم البلاغ كتابة، أن يصدر عن منظمة مهنية لأصحاب العمل أو العمال، أن يشير البلاغ صراحة إلى نص المادة 24 من دستور المنظمة، أن يستهدف عضوا فى المنظمة، ان يكون موضوع البلاغ عدم تنفيذ الجهة المشكو فى حقها لاتفاقية هى طرف فيها، وبحيث تحدد الجهة الشاكية أى من أحكام الاتفاقية لم يلق تنفيذا فى حدود ولاية الجهة المشكو فى حقها.

ويقوم مكتب العمل الدولي باعتباره جهة الاختصاص فى تلقي البلاغات، فور تلقيه البلاغ، بإعلام هيئة مكتب مجلس الإدارة بموضوعه، وتتولى هذه الهيئة، النظر فى مدى استيفاء هذا البلاغ للشروط الشكلية، وفى هذه الحالة، يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة من بين أعضائه الحكوميين وأصحاب العمال والعمال، ويراعى فى ذات الوقت استبعاد أى عضو ينتمى لجنسية الجهة المشكو فى حقها أو يشغل وظيفة رسمية فى الجهة الشاكية.

ورغم توافر الشروط الشكلية لقبول البلاغ، فإنه لمجلس الإدارة - عندما يكون موضوع البلاغ خاصا بمسائل تتعلق بالحرية النقابية - أن يحيل البلاغ إلى لجنة الحرية النقابية لدراسة طبقا لدستور منظمة العمل الدولية<sup>87</sup>. وتعكس الخبرة أنه لا تختلف إجراءات اللجنة فى نظر البلاغ عن الإجراءات المتبعة فى لجان

التحقيق من حيث دعوة المنظمة (الجهة) الشاكية لتقديم المعلومات التكميلية في الفترة التي تحدده اللجنة، وإحالة البلاغ إلى الجهة المشكو في حقها مع دعوتها للإجابة على المخالفات المنسوبة إليها. وعندما تفرغ اللجنة من فحص ودراسة البلاغ من حيث الموضوع، فإنها ترفع تقريرها إلى مجلس الإدارة، مبينة فيه سير الاجراءات التي اتخذتها لدراسة البلاغ، ومرفق به النتائج التي توصلت إليها حول المسألة المثارة.

والواقع أنه عندما يقوم مجلس الإدارة بنظر تقرير اللجنة، فإنه يوجه دعوة في وقت مبكر إلى الجهة المشكو في حقها عندما لا تكون عضوا في المجلس، وذلك للمشاركة على قدم المساواة مع أعضاء المجلس عند مناقشتهم موضوع البلاغ ودون أن يكون لهذه الجهة - بطبيعة الحال - حق التصويت.

وعندما يقرر مجلس الإدارة نشر البلاغ - وما قد يتلقاه من رد فعل على البلاغ - فإنه يحدد شكل النشر وتاريخه، فضلا عن أن المجلس في كل وقت بعد تلقي البلاغ ووفق المادة 24 من دستور المنظمة، له أن يباشر إجراءات الشكوى المنصوص عليها في المادة 26 من دستور المنظمة وما بعدها<sup>88</sup>، ضد الجهة المشكو فيها، عندما يكون تنفيذ الالتزام الوارد بالاتفاقية غير مرض<sup>89</sup>. وقد وضع مجلس الإدارة في عام 1938 مبدأ مؤداه أن مجرد قيام الجهة الشاكية بسحب بلاغها، فإن ذلك لا يؤدي بصورة تلقائية إلى سحب الشكوى المقدمة إلى المجلس.

#### - الشكاوى:

نص دستور منظمة العمل الدولية على أن " لأى دولة من الدول الأعضاء الحق في أن تتقدم إلى مكتب العمل الدولي، بشكوى ضد أية دولة أخرى، ترى أنها لا تعنى على نحو مرض بتنفيذ اتفاقية تكون الدولتان، قد صدقتا عليها بالتطبيق لأحكام المواد السابقة"<sup>90</sup>. ويتضح من هذا النص أن دستور المنظمة الدولية، قد أنشأ نظاما للرقابة على تطبيق قواعد العمل الدولي الاتفاقية عن طريق التقدم بشكوى إلى المنظمة، وقد وردت الأحكام الخاصة بهذا الشأن تفصيلا بدستور المنظمة<sup>91</sup>.

ومما يذكر أن كلمة شكوى، كثيرا ما تستعمل في القوانين الجنائية في التشريعات الداخلية للدول، وتعنى الإجراء الذي يشير إلى صدور تصرف من شخص ضد آخر، يعتبره الصادر ضده ضارا بمصالحه، غير أنه لا نكاد ننتبين استعمالا لهذه الكلمة في مجال القانون الدولي بخلاف ما نصت عليه المادة 26 من

دستور منظمة العمل الدولية، وقد تنوعت الآراء بشأن مفهوم الشكوى، فمثلا يرى أحد الفقهاء أن الشكوى يقترب مفهومها من الموقف باعتبار أن الشكوى -في الواقع- مطالبة صادرة من دولة لدولة أخرى، تنسب فيها الأولى إلى الثانية، عدم تنفيذ التزاماتها الدولية المترتبة على تصديقها على تلك النصوص التي تأخذ شكل اتفاقات دولية والتي يقررها مؤتمر العمل الدولي<sup>92</sup>.

ويحدد دستور منظمة العمل الدولية<sup>93</sup>، إجراءات تقديم الشكاوى، ولعل هذه المكنة المتمثلة في هذا الإجراء، تعد مقصورة على الدول الأعضاء في المنظمة والتي يحق لها أن تتقدم إلى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد كل دولة عضو ترى أنها لا تفي بالتزاماتها في تطبيق أية اتفاقية من اتفاقات العمل الدولية على نحو مرض لاسيما عندما تكون الدولتان قد باتتا طرفي فيها بالتصديق.

هذا ولا يخضع قبول الشكاوى المقدمة إلى مكتب العمل، لشرط وجود ضرر مباشر يصيب الدولة الشاكية أو بعض مواطنيها، فالمعمول به في هذا الصدد هو نظرية النفع العام (المصلحة العامة) وليس نظرية الضرر المباشر التقليدية، كما أن مباشرة إجراءات تقديم الشكوى يمكن أن يقوم بها مجلس الإدارة من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى من أحد المندوبين في المؤتمر أو بناء على توصية من لجنة الحريات النقابية.

ويكون لمجلس الإدارة إذا رأى ذلك مناسباً<sup>94</sup>، أن يباشر الاتصال بالحكومة التي يخصها الأمر طبقاً لدستور المنظمة وذلك قبل إحالة الشكوى إلى لجنة التحقيق. فيجوز لهذا المجلس أن يجرى اتصالات بالحكومات التي يعينها الأمر بشأن ما قد يصله من شكاوى ومنها الحكومات المقدمة ضدها الشكاوى ودعوة هذه الأخيرة للدلاء ببيان بالنسبة لموضوع الشكوى. ولعل هذا كله بغرض التوفيق بين وجهات النظر المختلفة بشأن الموضوع محل النزاع بدلا من أن يتطور وما يترتب على ذلك من الإحالة إلى لجنة التحقيق ثم إلى محكمة العدل الدولية<sup>95</sup>.

وتتكون لجنة التحقيق عادة من ثلاثة أعضاء، يعينهم مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من مدير عام مكتب العمل الدولي من اكفاً العناصر، ويتمتعون بالاستقلال التام في مباشرة أعمالهم<sup>96</sup>. ويقوم المجلس بإحالة الشكاوى إليها. ومن المقرر أنه عندما يرى المجلس عدم ضرورة إرسال الشكوى إلى الحكومة المشكو في حقها، أو إذا أرسل الشكوى ولم يتلق ردا عليها خلال مهلة معقولة، أو إذا أرسل الشكوى إلى الحكومة

المشكو في حقها وتلقى منها ردا غير مقنع<sup>97</sup>، ففي هذه الحالة للمجلس، تكوين لجنة تحقيق لفحص الشكوى وتقديم تقرير بشأنها<sup>98</sup>. ويدشن دستور المنظمة، كيفية التعاون مع لجنة التحقيق، ويرتب على الدول الأعضاء التزامات من حيث تعهد كل دولة عضو بأن تضع تحت تصرف اللجنة جميع ما في حوزتها من بيانات تتصل بموضوع الشكوى سواء كانت الشكوى ذات علاقة مباشرة بالدولة أو لم تكن كذلك<sup>99</sup>. وعندما تنتهي لجنة التحقيق من بحث الشكوى فإن عليها أن تعد تقريرا بالنتائج التي توصلت إليها بالنسبة لجميع الوقائع المتصلة بتحديد مواقف الأطراف المعنية، وأن تُضمّن من التوصيات ما تراه ملائما بالنسبة للخطوات الواجب اتخاذها؛ لتلافي أسباب الشكوى، ووقت اتخاذ هذه الخطوات<sup>100</sup>. ثم يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الإدارة وإلى كل من الحكومات ذات العلاقة بالشكوى، كما يتكفل المدير العام بنشره<sup>101</sup>.

ويكون على هذه الحكومات ذات العلاقة بالشكوى، أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي خلال مهلة ثلاثة أشهر عما إذا كانت تقبل أم لا تقبل التوصيات التي اشتمل عليها تقرير اللجنة. وفي حالة عدم قبول إحدى الحكومات المعنية لتوصيات لجنة التحقيق فإنه يكون عليها أن تفصح، عما إذا كانت ترغب في إحالة الشكوى إلى محكمة العدل الدولية من عدمة<sup>102</sup>.

نخلص مما تقدم إلى أن الشكاوى الخاصة بعدم تطبيق قواعد العمل الدولية، قد ينتهي أمرها إلى محكمة العدل الدولية. ومن المؤكد أن استلزام دستور منظمة العمل الدولية<sup>103</sup>، موافقة الحكومات المعنية، على عرض الشكوى على محكمة العدل الدولية، أمر يستخلص منه أننا لا نكون بصدد طلب صادر من منظمة العمل الدولية لأخذ رأي المحكمة الاستشاري في موضوع الشكوى، بل نكون بصدد مباشرة المحكمة لوظيفة القضاء في المنازعات الدولية<sup>104</sup>. ولما كانت ولاية المحكمة هي ولاية اختيارية، أي أنه لا بد من موافقة أطراف النزاع جميعا على الإلتجاء إليها، ومن ثم فإنه إذا رفضت أي من الدول المعنية، عرض الشكوى على المحكمة، استحال نظرها أمامها<sup>105</sup>.

ويقرر دستور المنظمة الصفة النهائية لقرار المحكمة<sup>106</sup>، بالنص صراحة على أن يكون القرار نهائيا ولا يقبل الطعن عليه بالاستئناف بالنسبة لأية شكوى أو أية مسألة أحييت إليها عملا بأحكام ذات الدستور<sup>107</sup>. ويتناول الدستور كذلك، صلاحيات محكمة العدل الدولية التي لها أن تثبت أو تعدل أو تلغى أية قرارات أو

توصيات تكون لجنة التحقيق قد خلصت إليها<sup>108</sup>. كما تناول الإجراءات التي تتخذ في حالة التخلف عن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية. ففي حالة عدم قيام أى عضو خلال الوقت المحدد بتنفيذ هذه التوصيات أو ذاك القرار، تبعا لكل حالة على حدها، يكون لمجلس الإدارة أن يوصى المؤتمر باتخاذ الإجراء الذى يبدو له حكيما وكفيلا بضمان الانصياع لتلك التوصيات<sup>109</sup>.

ويوضح دستور منظمة العمل الدولية<sup>110</sup>، التدابير التي تتخذ في حالة امتثال الحكومة المشكو في حقها، لتوصيات لجنة التحقيق أو لقرار محكمة العدل الدولية، على أن تقوم هذه الدولة بإبلاغ مجلس الإدارة في أى وقت بأنها قد اتخذت الخطوات الضرورية لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو تلك التي اشتمل عليها قرار المحكمة، تبعا لكل حالة، ويكون لذات الدولة أيضا، أن تطلب من المجلس تكوين لجنة تحقيق للتحقق من وفائها بالتزاماتها، وتنطبق في هذه الحالة أحكام المواد 27، 28، 29، 31، 32 من دستور منظمة العمل الدولية. وإذا جاء تقرير لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية في صالح الحكومة المشكو في حقها، يتعين على مجلس الإدارة أن يوصى فورا بوقف أى إجراء يكون قد اتخذ بالتطبيق للمادة 33 من الدستور.

وفيما يتعلق بإجراءات لجنة التحقيق، فإنه لا يوجد نظام يحددها. وفي جميع الحالات التي عرضت على مجلس الإدارة، كان المجلس يترك للجنة تحديد إجراءاتها بما يتفق مع أحكام دستور منظمة العمل الدولية والتقييد بالتوجه العام الصادر عن المجلس<sup>111</sup>.

### - التكيف القانوني لنظام الشكاوى:

يستهدف اللجوء إلى إجراءات نظام الشكاوى، بصفة أساسية، تجنب مخاوف صدور توصيات تملئها الاعتبارات السياسية، كما أن هذه الإجراءات تكفل للأطراف المعنية ضمانات الدعاوى القضائية وشبه القضائية، ومع ذلك فإن نظام الشكاوى فى إطار منظمة العمل الدولية، يطرح التساؤل حول طبيعته القانونية<sup>112</sup>، ذلك أنه ولما كانت إجراءات هذا النظام لا تتطابق تماما مع الإجراءات القضائية، فإن ولاية وتكوين لجان التحقيق، تضى على أعمالها الصفة القضائية الظاهرة. ومع التسليم بأن هذه اللجان منوط بها التثبت من الوقائع، إلا أن ذلك لا يشكل سوى الخطوة الأولى فى عمل اللجان والتي تسمح بتقييم درجة تطابق

الوضع أو الحالة محل النزاع أو الشكوى مع معايير العمل الدولية ذات الصلة، على أن تتم صياغة التوصيات حول الإجراءات المقترحة اتخاذها حسبما يقتضيه الحال.

ومما يشار إليه في هذا الصدد، أن إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، تُظهر بجلاء، أن هذه اللجان مدعوة إلى القيام بعملها باعتبارها جهة قضائية ابتدائية<sup>113</sup>، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنه رغم أن نتائج أعمال هذه اللجان وتوصياتها قد لا تتمتع بالقوة التنفيذية إلا أن هذه التوصيات تستمد قوتها الإلزامية في واقع الأمر، من الإمكانية المتاحة للمؤتمر - بناء على اقتراح من جانب مجلس إدارة مكتب العمل الدولي - بالتوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة تنفيذ توصيات اللجنة<sup>114</sup>.

وعلى أية حال، وتجردا من أية أهواء، فإن دور اللجان لا ينتهي بقيامها بمهمتها القضائية فحسب، بل هي تعكف - بعد أن تثبتت من واقع المراكز القانونية للأوضاع محل الشكوى - على البحث عن حلول للمشاكل المطروحة، وتتقدم في ضوء ذلك، بتوصيات مفصلة إلى مجلس الإدارة، حول التدابير التي تقترحها لإزالة المخالفات الثابتة، كما تضع هذه اللجان هدفا نهائيا أسمى، تسعى إلى الوصول إليه، وهو وضع معايير العمل الدولية موضع التطبيق من خلال وسائل الإقناع كبديل عن الوسائل الأخرى الأكثر شدة.

### ثالثا: إجراءات تطبيق القواعد الدولية لحماية الحرية النقابية

تحتل الحرية النقابية مكانة متميزة بين مبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها بصفة عامة من منطلق أن حرية الرأي وحرية الاجتماع، هما أمران لازمان لتقدم الدول والشعوب، كما تتمتع بوضع خاص داخل منظمة العمل الدولية؛ بسبب التكوين الثلاثي للمنظمة، الذي يشكل فيه العمال إحدى الركائز الأساسية.

وتأسيسا على المكانة التي تحظى بها الحرية النقابية، فقد تم وضع إجراءات خاصة لكفالتها وحمايتها في إطار منظمة العمل الدولية بالاتفاق مع منظمة الأمم المتحدة<sup>115</sup>. وتتميز هذه الإجراءات بخاصية مهمة تتمثل في أن سريانها لا يقف عند حد الدول المصدقة على اتفاقات العمل الدولية الخاصة بالحرية النقابية فحسب، بل يمتد إلى الدول التي لم تصدق على تلك الاتفاقات، وتستند هذه الإجراءات في مواجهة الدول غير المصدقة على الالتزامات المترتبة في كنفها من جراء عضويتها في منظمة العمل الدولية، وانطلاقا من

أن دستور المنظمة الذي يكمله إعلان فيلادلفيا لعام 1944، يكرس مبدأ الحرية النقابية<sup>116</sup>. وفي جملة واحدة، وفاء الدول بما يُطلق عليها "الالتزامات الدستورية" داخل منظمة العمل الدولية.

وتمارس منظمة العمل الدولية إجراءات تطبيق القواعد الدولية لحماية الحرية النقابية من خلال لجننتين أنشأتها لهذا الغرض، هما لجنة الحرية النقابية ولجنة تقصى الحقائق والتوفيق بشأن الحرية النقابية، وقد أنيط بهاتين اللجنتين مهمة فحص الشكاوى المقدمة من منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل والحكومات<sup>117</sup>.

### أولاً: لجنة الحرية النقابية

أنشئت لجنة الحرية النقابية بموجب قرار مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته رقم 117 عام 1951، بهدف بحث ما يصل مجلس الإدارة من شكاوى بخصوص الحرية النقابية لتقرير ما إذا كان يلزم عرضها على مجلس الإدارة لبحثها من عدمه. ويقوم مجلس الإدارة، بتشكيل هذه اللجنة من بين أعضائه، ويبلغ عدد الأعضاء ثمانية عشر عضواً منهم تسعة أعضاء أصليين وتسعة مناوبين؛ أى أن هناك ثلاثة أعضاء أصليين وثلاثة احتياطيين عن كل من المجموعات الثلاث (حكومات وأصحاب العمل والعمال).

ومما لا شك فيه أن هذا التكوين الثلاثي للجنة الحرية النقابية، يسمح بوجود قدر من التوازن، عند فحص الشكاوى التي ترد إلى اللجنة، كما أنه يتيح الحصول على نتائج أكثر قبولاً سواء من الحكومات أو من منظمات العمال وأصحاب العمل.

وتقوم لجنة الحرية النقابية بإجراء دراسة أولية للشكاوى التي ترد إلى مجلس الإدارة من النقابات العمالية أو منظمات أصحاب العمل أو الحكومات ذاتها، وترفع توصياتها بشأن الشكاوى إلى المجلس. وفي حالة الشكاوى التي تتطلب دراسة معمقة، فإن دور لجنة الحرية النقابية يقتصر على مجرد التوصية بإحالة الشكاوى إلى لجنة تقصى الحقائق والتوفيق، وهو الأمر الذي يُقابل بصعوبات كثيرة. ونظراً إلى أن الإحالة إلى لجنة التقصى جوازية، فقد عمدت لجنة الحرية النقابية - من تلقاء ذاتها - إلى بحث ما يعرض عليها من شكاوى بحثاً عميقاً وليس مجرد إجراء دراسة أولية، ثم تقوم برفع تقرير مفصل عنها لمجلس الإدارة الذي يأخذ به دون مناقشة، وعلى ضوء هذه التقارير، يقوم مجلس الإدارة بمخاطبة الحكومات المختلفة، من أجل حثها على تعديل تشريعاتها الوطنية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الأوضاع التي يتضرر منها الشاكون<sup>118</sup>.

وفى كثير من الأحوال، تتعامل الدول مع توصيات لجنة الحرية النقابية باهتمام وتقدير، وتعمل على تنفيذها فعلا، سواء بإجراء تعديلات فى تشريعاتها الوطنية أو باتخاذ إجراءات لازمة لتعديل أوضاع معينة قائمة.

وفى واقع الأمر لا تتضمن إجراءات حماية الحرية النقابية، مراجعة منتظمة -فى فترات دورية محددة- لما تكون الحكومات قد قامت بتنفيذه إعمالا لتوصيات لجنة الحرية النقابية. غير أنه بالنسبة للدول التى صدقت على اتفاقية الحرية النقابية، فإن اللجنة، تقوم بإبلاغ توصياتها إلى لجنة الخبراء لمتابعة تنفيذها فى المستقبل<sup>119</sup>.

وعلى الرغم من الدور المهم الذى تقوم به لجنة الحرية النقابية إلا أنه ليس هناك التزام قانونى على الدول الأعضاء فى المنظمة، بتنفيذ توصيات اللجنة، كما أنه ليس هناك جزاء مادى على مخالفتها. وعدم وجود مثل هذا الالتزام أو ذلك الجزاء، لا يعنى الإقلال من أهمية دور اللجنة فى حماية الحرية النقابية، حيث أن هناك التزام أدبى يقع على عاتق الدول بإتباع توصيات اللجنة، فضلا عن أن الواقع العملى يشير إلى أن الدول دائما ما تعمل على تجنب الانتقادات التى توجه إليها حال عدم تنفيذها هذه التوصيات، بل إن الدول غير المصدقة على أى من اتفاقات الحرية النقابية دائما ما تحرص على عدم إتيان ما يخالف توصيات لجنة الحرية النقابية<sup>120</sup>.

ومن المؤكد أن الدور الذى تقوم به لجنة الحرية النقابية فى إحداث تغييرات فى سياسة الدول تجاه العمال، فضلا عن تعرضها للقواعد القانونية الدولية للعمل عند فحص للشكاوى، يدفع بعض الباحثين إلى القول باعتبار نشاط اللجنة نشاطا قضائيا أو شبه قضائى فى أقل الفروض<sup>121</sup>.

### ثانيا: لجنة تقصى الحقائق والتوفيق

أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار مجلس إدارة منظمة العمل الدولية فى دورته رقم 110 فى يونيه عام 1950، حيث تم الاتفاق بين منظمة العمل الدولية والمجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة فى ذات العام، على إنشاء اللجنة بهدف فحص الشكاوى الخاصة بانتهاك القواعد الدولية للحرية النقابية. وقد قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى رسميا -بموجب هذا الاتفاق- خدمات منظمة العمل الدولية ولجنتها محل

الدراسة فيما يتعلق بالرقابة على الحريات النقابية<sup>122</sup>. وتحمل لجنة تقصى الحقائق والتوفيق صفة الهيئة الدائمة ويمكن اعتبارها المرجع الأعلى للآلية الخاصة بحماية الحرية النقابية<sup>123</sup>.

ومن المقرر أن يقوم مجلس إدارة منظمة العمل الدولية بتعيين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح من المدير العام لمكتب العمل الدولي، وبعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وموافقة المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية. ويتم اختيار أعضاء اللجنة وفق مواصفات خاصة، كما أنهم يتمتعون بالاستقلال في ممارسة مهامهم، ويتراوح عددهم ما بين ثلاثة وخمسة أعضاء، ولا يراعى في تشكيل اللجنة ثلاثية التكوين كما هو الحال في لجنة الحرية النقابية.

وتختص لجنة تقصى الحقائق والتوفيق، بفحص الشكاوى، المرفوعة من الحكومات أو منظمات أصحاب العمل أو العمال، في مسائل تتعلق بانتهاك الحرية النقابية، حيث تقوم اللجنة بإجراء بحث ودراسة تفصيلية لموضوع الشكوى، وذلك بتقصي الأوضاع بشأن ما يرد إليها، ويكون لها في سبيل ذلك إجراء اتصالات مع الحكومات المعنية، إلا أن اللجنة قد تواجه عقبات في طريق عملها منها عدم جواز إحالة الشكوى إليها إلا بعد موافقة الحكومة المعنية، ما لم تكن الشكوى خاصة بمخالفة اتفاقية مصدق عليها من قبل الدولة المشكو في حقها؛ لذا فقد كان من الطبيعي أن تركز الحكومات إلى هذا الشرط لعرقلة إحالة الشكاوى المقدمة ضدها إلى هذه اللجنة. ويترتب على هذه العقبة، اضطرار مجلس الإدارة إلى إحالة الشكوى المعنية إلى لجنة الحرية النقابية، الأمر الذي يعنى أن لجنة تقصى الحقائق قد ولدت ميتة، فلم تتصدى إلا لعدد قليل من الشكاوى لا يتجاوز أصابع اليدين؛ بسبب الشرط الخاص بموافقة الحكومة المعنية.

ومما هو جدير بالذكر أنه إذا كان القضاء الدولي والتحكيم والتوفيق، تعد أساليب لفض المنازعات الدولية سلمياً، فإن القضاء والتحكيم، يدخلان في إطار الأساليب القضائية بخلاف التوفيق وهو أسلوب غير قضائي لحل المنازعات الدولية؛ أي أن أجهزة التوفيق لا تفصل في النزاع المطروح عليها بقرارات قطعية كالقضاء أو التحكيم الدوليين، بل إن ما تنتهي إليه ليس له قوة قانونية ملزمة للأطراف المتنازعة<sup>124</sup>، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن ما يصدر عن لجنة تقصى الحقائق والتوفيق التي نحن بصدددها، ليس حكماً في النزاع وليس له قوة قانونية ملزمة، فهي تبحث عن حلول مرضية ومقبولة من جانب الأطراف.

وعلى الرغم من العراقيل التي تواجه عمل اللجنة إلا أنها حريصة على تحقيق هدفها المتمثل في حماية الحرية النقابية، وهي في سبيل ذلك تقوم بمهمتين أساسيتين، أولهما هي البحث عن حلول للمشاكل القائمة من واقع قواعد العمل الدولية، وثانيتهما هي البحث عن حلول مقبولة من الأطراف المتنازعة<sup>125</sup>.

#### الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة دور الأمم المتحدة ممثلة في أجهزتها ووكالاتها المختلفة في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والحرص على ضمان هذه الحقوق وعدم تعريضها للانتهاك، وهو الأمر الذي تحقق من خلال منظومة حماية كاملة شكلتها أجهزة المنظمة الأممية؛ إيماناً منها جميعاً بأن الهدف الأسمى والأعلى لها، هو الإنسان عبر العالم، ومن ثم فإن حمايته وضمن حقوقه، مسألة محل اهتمام ومتابعة حثيثة منهم جميعاً في إطار رسالة المنظمة الأممية، التي هدفت منذ قيامها، انقاذ البشرية من صور الانتهاكات المختلفة لحقوقهم الإنسانية، وضمن أمنهم وسلامتهم. ولما تنامت وتكاثرت موجات الانتهاكات التي طالت حقوق الإنسان عبر العالم، كان حتماً تكثيف الجهود الأممية في اتجاه تفعيل كل وسائل الحماية العاملة في إطار المنظمة الدولية: متابعة، ومراقبة، وتقصياً للحقائق، وتوقيعاً للعقوبات على المنتهكين لحقوق الإنسان وحرياته بل وتدشين أجهزة جديدة ومستحدثة للقيام بهذا الدور خير قيام.

وقد خلص الباحث بعد الانتهاء من دراسته لهذا الموضوع إلى عدد من النتائج، هي:

1- أن منظمة الأمم المتحدة لا تتوانى ولا تتراخى في أداء دورها الأممي المتعلق بالإنسان عبر العالم، من منطلق أنها تجربة وحدوية عتيدة قامت ونهضت من أجل إقرار السلام وانتهاء الحروب حماية للبشرية من ويلاتها ورغبة في تحقيق استقرار الشعوب ورفاقتها وفتح آفاق التنمية أمامها.

2- حرص المنظمة الدولية على تدشين أجهزة متخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان للقيام بأدوار الحماية والرقابة والمتابعة الحثيثة لأي انتهاكات تتال من حقوق الإنسان عبر العالم.

3- أثبتت الأمم المتحدة أنها منظمة أممية ذات ولاية عالمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته وهو ما برهنت عليه أنشطة مجلس الأمن والمجلس الدولي لحقوق الإنسان وكذلك اللجان التعاهدية المتعددة في

إطار الأمم المتحدة، والتي بذلت جميعا كل البذل من أجل اعلاء حقوق الإنسان والحد من الانتهاكات التي قد تتعرض لها.

4- أن الأمم المتحدة تظل هي صاحبة الدور الأبرز في مجال حماية حقوق الإنسان، وأن هناك تعلق من أولئك المنتهكة حقوقهم بهذه المنظمة ودورها الأممي في دعمهم والحد من الانتهاكات التي يتعرضون لها.

5- تعمل الأمم المتحدة على تطوير آليات حماية حقوق الإنسان بشكل مستمر وتحرص في الوقت ذاته على وضع التشريعات الدولية التي تكفل حماية حقوق الإنسان وضمان صيانتها واحترامها.

6- تقوم منظمة العمل الدولية كإحدى المنظمات الموصولة بالأمم المتحدة بدور كبير في حماية حقوق الإنسان، وتمكنت من تحقيق نجاحات عديدة على الأرض إنفاذا لمعايير العمل الدولية على طريق حماية جميع فئات العمل على اختلافها، وهو ما يتضح جليا ن خلال دور آليات المنظمة الرقابية التي لا تتوانى في عملها وتنفيذ المطلوب منها في مواقع الانتهاكات.

7- استطاعت أجهزة منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة أن تقوم بدورها في مجال حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية من الانتهاك عبر العالم من خلال قيامها بالمراقبة والمتابعة الحثيثة والمستمرة لملف حقوق الإنسان داخل أعضاء الأمم المتحدة.

### هوامش الدراسة:

- (1) لمزيد من المعلومات والتفاصيل، أنظر: د. عصام محمد أحمد زنتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة: الأساس القاعدي - الإطار المؤسسي - آليات المتابعة والمراقبة، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 146 وما بعدها.
- رضوى سيد أحمد محمود عمار، تطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نموذجا، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 2009.
- (2) راجع بشأن الجمعية العامة: ميثاق الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك 1945، المادة 9، المادة 18.
- (3) للمزيد من التفاصيل، أنظر: المرجع السابق، المواد 11، 12، 13، 14، 15، 16.
- (4) لمزيد من التفاصيل والمعلومات، راجع الرابط: <https://www.un.org/ar/ga/third/index.shtml>
- (5) المرجع السابق.

- (6) وكالة أنباء البحرين، الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد القرار المصري "الإرهاب وحقوق الإنسان"، 13 نوفمبر 2021، تاريخ الدخول 2022/2/24، متاح على الرابط:  
<https://www.bna.bh/.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2BDq%2F4v4GZCe3A5dEqKwX%2BTu0%3D>
- (7) ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة 25.
- (8) المرجع السابق، المادة 23.
- (9) المرجع السابق، المادة 31.
- (10) المرجع السابق، المادة 32.
- 11) <http://ar.wikipedia.org/wiki/AF%D8%A9>
- (12) لمزيد من التفاصيل بشأن دور المجلس في حماية حقوق الإنسان، أنظر: محمدي محمد، دور مجلس الأمن في حماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد 29، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، أبريل 2018، ص 65 وما بعدها.
- (13) لمزيد من التفاصيل، راجع: كاظم عطية كاظم الشمري، مدى اختصاص مجلس الأمن في نظر انتهاكات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، بغداد 2013.
- (14) شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، الكويت ديسمبر 2005، ص 303.
- (15) مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، القاهرة 2008، ص 376.
- (16) د. خالد حساني، إشكالية اختصاصات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية العدد 1، السنة الخامسة، العدد التسلسلي 17، الكويت، مارس 2017، ص 130.
- (17) هارديب أس بوري، حقوق الإنسان، ومنع الأعمال الوحشية الجماعية، ودور مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة: الطريق الطويل نحو الهدف، موقع الأمم المتحدة، 2021/1/22، متاح على الرابط:  
<https://www.un.org/ar/chronicle/article/20066>
- (18) محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان (دليل استرشادي)، تعليم حقوق الإنسان (21)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 2009، ص ص 25-26.
- (19) خالد عبدالعزيز محمد الجوهري، آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان: دراسة حالة للوضع في منظمة العمل الدولية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 2003، ص 63.
- (20) محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 23-24.
- (21) حول اللجنة ودورها في حماية حقوق الإنسان، أنظر: د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة 2005، ص ص 233-237.

- (22) ظلت لجنة حقوق الإنسان تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ بدء عملها في 16 ديسمبر 1946 إلى أن تم ألغاؤها واختتمت أعمالها في دورتها الثانية والستين في 16 يونيو عام 2006، ليحل محلها المجلس الدولي العالمي لحقوق الإنسان بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن يناط به المهام ذاتها التي كانت تقوم بها اللجنة مع بعض التطوير . وتقرر ذلك إجلالا من الدول أعضاء الجمعية العامة، لحقوق الإنسان، فكان أن تم تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة بمهمة حماية وتعزيز حقوق الإنسان، الأمر الذي سُرِع في إصدار قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان الجديد، حيث قررت قمة الأمم المتحدة عام 2005، ضرورة أن يستبدل بلجنة حقوق الإنسان مجلسا دوليا لحقوق الإنسان نظرا لفقدان اللجنة المصادقية ولتعرض بعض أعمالها للتسييس، وهو ما تم ترجمته بصور قرار إنشاء المجلس الدولي العالمي لحقوق الإنسان في مارس 2006.
- (23) أنظر: رضوى سيد أحمد محمود عمار، تطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نموذجا، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ص 53-160.
- ولمزيد من التفاصيل حول مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدروي العاملة في إطاره، أنظر: محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 84 وما بعدها.
- (24) المرجع السابق، ص ص 72-73.
- (25) راجع في ذلك: المادة 8 من قرار إنشاء المجلس الدولي لحقوق الإنسان.
- (26) لمزيد من المعلومات والتفاصيل حول نشأة المجلس واختصاصاته، أنظر: رضوى عمار، د. أحمد عبدالونيس(تقديم)، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، دراسة قانونية سياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص ص 96-133.
- (27) لمزيد من التفاصيل حول مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدروي العاملة في إطاره، أنظر: محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 84 وما بعدها.
- (28) [http://ar.wikipedia.org\(20/11/2021\)](http://ar.wikipedia.org(20/11/2021))
- (29) محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 27.
- (30) د. سيد أبو ضيف أحمد، الأمم المتحدة والتنظيم الدولي المعاصر بين المثالية والواقعية، دار النهضة العربية، القاهرة 2016، ص 303.
- (31) راجع في ذلك: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة رقم 141/48 الصادر في 20 ديسمبر 1993، والخاص بإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيويورك 1993.
- (32) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (UNHCHR) هي وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهدف للترويج وحماية حقوق الإنسان بحسب ماورد في الاتفاقات والمواثيق الدولية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948. وتعد إحدى ثمار مؤتمر فيينا الدولي المنعقد في 25 يونيو 1993 والذي توافقت فيه آراء المجتمعين حول هذا الأمر، إلى أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993 قرار إنشاء "المفوضية العليا للتنسيق بين نشاطات حقوق الإنسان" من خلال أنظمة الأمم المتحدة والإشراف على مجلس حقوق الإنسان في جنيف بسويسرا. والجدير بالذكر أن المفوض السامي السابقة كانت الكندية لويز آربر وشغلت منصبها حتى 30 يونيو 2008. في حين أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تولي الجنوب أفريقية نافانيثم بيلالي في 28 يوليو 2008. وقد تولت منصبها بدءا من سبتمبر 2008. وفي عام 2018 تولت السيدة ميشيل باشيليت منصب

- المفوض السامي لحقوق الإنسان وهي سابع شخصية تشغل هذا المنصب. ومن الأهمية بمكان أنه لدى مفوضية حقوق الإنسان حاليا حوالي 1000 موظف يعملون في مركزها بجنيف، وبميزانية تقدر بحوالي 120 مليون دولار أمريكي. أنظر: ([http://ar.wikipedia.org/wik\(20/11/2021\)](http://ar.wikipedia.org/wik(20/11/2021)))
- (33) د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص ص 158-159.
- (34) حول حقوق اللاجئين، راجع: د. محمد شوقي عبدالعال، حقوق اللاجئين طبقا لمواثيق الأمم المتحدة، في د. أحمد الرشيدة (محرر)، الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 1997.
- (35) د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 237. ([http://ar.wikipedia.org/wiki\(12/12/2021\)](http://ar.wikipedia.org/wiki(12/12/2021)))
- (37) حول مزيد من التفاصيل والمعلومات حول نشأة المفوضية ودورها فى حماية اللاجئين، أنظر: د. حافظ العلوى، مفوضية الأمم المتحدة لثئون اللاجئين، فى د. أحمد الرشيدى (محرر)، الحماية الدولية للاجئين، جامعة القاهرة 1997، ص ص 115-123.
- (38) لمزيد من المعلومات، أنظر: خالد عبدالعزيز محمد الجوهري، آليات الرقابة الدولية فى مجال حقوق الإنسان: دراسة حالة للوضع فى منظمة العمل الدولية، مرجع سابق، ص ص 66-67.
- (39) راجع فى ذلك: د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص 240-241.
- (40) المرجع السابق، ص 241.
- (41) تشكلت هذه اللجنة فى إطار إنفاذ أحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.
- (42) تكونت هذه اللجنة إعمالا لأحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية لعام 1985.
- (43) أنشئ هذا الفريق الثلاثى إعمالا لأحكام الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها لعام 1973.
- (44) أنشئت هذه اللجنة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى لعام 2006.
- (45) تأسست هذه اللجنة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص نوى الإعاقة لعام 2006.
- (46) [http://ar-ar.facebook.com/note.php?note\\_id=208471842515312](http://ar-ar.facebook.com/note.php?note_id=208471842515312)
- (47) راجع: العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، فى حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك 1966.
- وراجع كذلك البروتوكولين الملحقين بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، أولهما أعتد فى 16 ديسمبر 1966 وهو الخاص بالشكاوى الفردية، والآخر يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام واعتمد فى 15 ديسمبر 1989.
- (48) العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فى حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك 1966.

49) راجع في ذلك: اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، في حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك 1966.

50) اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، في حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك 1979.

51) اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، في حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك 1984، المادة 7.

52) لمزيد من التفاصيل حول لجنة حقوق الطفل، أنظر: د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 248.

53) موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2020/12/22، متاح على الرابط:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CMW/Pages/CMWIntro.aspx>

54) حول محتوى هذه التقارير وأهدافها ومبادئها التوجيهية وأساليب تحضيرها، أنظر: محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 35-39.

55) راجع في ذلك: المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

56) راجع المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة لعام 1984.

57) محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 41-42.

58) المرجع السابق، ص 42.

59) William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press, Cambridge, 2004.

60) حول موضوع المحكمة الجنائية الدولية، راجع: عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، مؤسسة الأهرام، القاهرة 2001، د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسى مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، بدون دار نشر، 2001، د. هانى سمير عبدالرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .. دراسة فى ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسى وتطبيقاتها، دون دار نشر، الطبعة الأولى، دون مكان نشر، 2009.

61) د. عدنان خليل التلاوى، القانون الدولي للعمل: دراسة فى منظمة العمل الدولية ونشاطها فى مجال التشريع الدولي للعمل، المكتبة العربية، الطبعة الأولى، جنيف 1990، ص 753.

62) لمزيد من المعلومات أنظر: د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 249-252.

63) هى لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقات والتوصيات، وتسمى لجنة الخبراء على سبيل الاختصار.

64) هى لجنة تطبيق الاتفاقات والتوصيات، وتسمى لجنة المؤتمر على سبيل الاختصار. وتنبثق هذه اللجنة من المؤتمر (مؤتمر العمل الدولي) فى كل دورة من دوراته.

65) للمزيد من التفاصيل والمعلومات حول أسلوب عمل هذه اللجنة وواقعها، راجع: تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التقرير الثالث (الجزء 1 ألف)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 99، مكتب العمل الدولي، جنيف 2010، ص ص 7-37.

66) لم يتضمن قرارى إنشاء لجنة الخبراء كإحدى آليات الرقابة فى إطار منظمة العمل الدولية، أية إشارة لتنظيم أسلوب عمل اللجنة، أو اجتماعاتها أو دوراتها أو ولايتها أو الصيغ التى تتخذها تعليقاتها؛ مما حدا باللجنة إلى القيام بهذه الأمور على استقلال بنفسها منذ أول اجتماع لها . وكان ينبغى الانتظار -وفقا لقرارى الإنشاء- خمسة عقود على قيام اللجنة كى تتولى هذه المهام حيث أنه فى عام 1977 تم تقنين المبادئ الأساسية لاختصاصها وصلاحتها وأساليب عملها.

67) Van Asbeck, Une Commission d'experts, Symbolae Verzijil, La Haye, 1958.

Zarras J., La Controle deL'application des Conventions Internationales du travail, paris, 1937.

Mc Nair, The Committee of Experts on Article 408, ByBil. 1933, pp. 143-145.

68) ترى بعض الدول النامية أنه من الصائب زيادة نسبة الخبراء من هذه البلدان، بينما تقترح إيران أن تضم اللجنة ثلاثة خبراء فى الشريعة الإسلامية على الأقل..

69) هناك عدد من الشخصيات البارزة التى شاركت فى عضوية اللجنة طبقا للعامل الجغرافى منهم جورج سل، هنرى باتيفول من فرنسا، تونكين من الاتحاد السوفييتى، روبرتواجو من إيطاليا، بطرس بطرس غالى من مصر، خوسيه ماريارودا من الأرجنتين، وجان موريس فيرديه ، وجون وود من المملكة المتحدة.

70) أنظر فى ذلك: د. عدنان خليل التلاوى، رقابة تطبيق قواعد العمل الدولية فى إطار منظمة العمل الدولية، مجلة العمل العربية، العدد 17، أكتوبر 1980.

71) طلب المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة فى الدورة 60 المنعقدة فى 11 مايو 1976، وبموجب قراره الرقيم 1988، إلى المنظمات المتخصصة- بما فيها منظمة العمل الدولية- بأن ترفع تقارير طبقا للمادة 18 من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، حول التقدم الذى تم إحرازه فيما يتعلق بالقيود بأحكام هذا العهد التى تتناول موضوعات تدخل فى إطار أنشطتها(أى أنشطة المنظمات المتخصصة). و قد أعطى مجلس إدارة مكتب العمل الدولى فى نوفمبر 1976، ردا إيجابيا على هذا الطلب بأن تقدم منظمة العمل الدولية التقارير المطلوبة إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى، كما قرر فى ضوء ذلك، أن يعهد إلى لجنة الخبراء مهمة فحص التقارير المزمع تقديمها إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى إطار أنشطة منظمة العمل الدولية.

72) نقلا عن : د. عدنان خليل التلاوى، القانونون الدولى للعمل: دراسة فى منظمة العمل الدولية ونشاطها فى مجال التشريع الدولى للعمل، مرجع سابق، ص 760.

73) راجع فى ذلك: دستور منظمة العمل الدولية، مرجع سابق، المادة 37.

74) لمزيد من التفاصيل والمعلومات حول تنظيم طرائق عمل اللجنة ووجهات النظر المختلفة حول دورها ومهمتها، أنظر: د. عدنان خليل التلاوى، القانونون الدولى للعمل: دراسة فى منظمة العمل الدولية ونشاطها فى مجال التشريع الدولى للعمل، مرجع سابق، ص ص 761-770.

- (75) يرفع المدير العام لمكتب العمل الدولي إلى المؤتمر ، في كل دورة من دوراته السنوية، ملخصاً لمختلف تقارير الحكومات التي يتلقاها، كما يرفع تقرير لجنة الخبراء. ومنذ عام 1926 ، درج المؤتمر على تكوين لجنة من بين أعضائه لدراسة مختلف التقارير المحالة إليه وترفع هذه اللجنة تقريراً عن نتائج مناقشاتها إلى المؤتمر (لجنة المؤتمر).
- (76) راجع: لائحة النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، جنيف، 1919، المادة 65.
- (77) المرجع السابق، المادة 7.
- (78) راجع : دستور منظمة العمل الدولية، مرجع سابق، المادة 19.
- (79) لمزيد من التفاصيل حول عمل لجنة المؤتمر، راجع: القانون النقابي لمنظمة العمل الدولية: معايير وإجراءات، مكتب العمل الدولي، جنيف 2008، ص ص 161-168.
- (80) منظمة العمل الدولية، تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة 70 لمؤتمر العمل الدولي، جنيف، ص 45.
- (81) منظمة العمل الدولية، تقرير لجنة المؤتمر، محضر أعمال المؤتمر، جنيف 1967، فقرة 3، ص 688.
- (82) لمزيد من المعلومات والتفاصيل حول لجنة المؤتمر، أنظر: د. عدنان خليل التلاوي، القانون الدولي للعمل: دراسة في منظمة العمل الدولية، مرجع سابق، ص ص 772-775.
- (83) راجع في ذلك وعلى سبيل المثال:
- منظمة العمل الدولية، تقرير لجنة الخبراء، جنيف 1963، الفقرات 23-27، ص 6.
- منظمة العمل الدولية، تقرير لجنة الخبراء، جنيف 1963، الفقرتان 18، 19.
- منظمة العمل الدولية، تقرير لجنة المؤتمر للتعديلات الدستورية، جنيف 1946، ص ص 53-54، ص 61.
- منظمة العمل الدولية، تقرير لجنة الخبراء، جنيف 1960، ص ص 39-40.
- منظمة العمل الدولية، تقرير لجنة الخبراء، جنيف 1964، ص ص 109-110.
- (84) راجع : دستور منظمة العمل الدولية، مرجع سابق، المادتان 24، 25.
- (85) المرجع السابق، المادة 26.
- (86) المرجع السابق، المادتان 24، 25.
- (87) المرجع السابق، المادتان السابقتان.
- (88) المرجع السابق، المادة 26 فقرة 4 والمواد التي تليها.
- (89) الجدير بالذكر أنه على مدى ستين عاماً من عمر منظمة العمل الدولية لم تقدم للمجلس سوى عدد محدود من البلاغات وكلها مقدمة من منظمات عمالية، كما أن الأربعين سنة الأولى من عمر المنظمة لم تقدم سوى شكوى واحدة، ويرجع تاريخ أول بلاغ إلى عام 1924، أما البلاغات التالية فقد قدمت في الفترة من 1930-1937.
- ويشار في هذا الصدد إلى أنه في عام 1970، تم تقديم أول بلاغ من منظمة لأصحاب العمل حول تطبيق الاتفاقية رقم 88 بشأن تنظيم إدارة التوظيف لعام 1948. وفي عام 1982، شكل مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لجانا لدراسة ثلاثة بلاغات مقدمة من نيكاراغوا في شأن الاتفاقية رقم 105، والنرويج عن الاتفاقية رقم 111 والسويد عن الاتفاقية رقم 121، فضلاً عن ذلك فقد تشكلت لجنة من ثلاثة أعضاء تشكلت في دورة مجلس الإدارة رقم 223 عام 1983، للنظر في بلاغ مقدم من الاتحاد العام لعمال بلجيكا ضد حكومة بلده، وذلك لعدم تنفيذ اتفاقات العمل الدولية أرقام 1، 4، 6، 14، 41، 80، 102.

- أنظر في هذا الصدد: تقرير اللجنة المكلفة بدراسة بلاغ الاتحاد العام لعمال بلجيكا، النشرة الرسمية لمنظمة العمل الدولية، مجلد رقم 50، جنيف، أبريل 1967، ص 291 وما بعدها.
- (90) راجع ذى ذلك: دستور منظمة العمل الدولية، مرجع سابق، المادة 26 فقرة 1.
- (91) المرجع السابق، المواد من 26 إلى 34.
- (92) لمزيد من التفاصيل والمعلومات حول هذه الجزئية، أنظر: د. محمود مسعد محمود، دور منظمة العمل الدولية في خلق وتطبيق قانون دولي للعمل، دار النهضة العربية، القاهرة 1977، ص ص 427-429.
- (93) دستور منظمة العمل الدولية، مرجع سابق، المادة 26.
- (94) المرجع السابق، المادة 24.
- 95) Scelle Gerge, L'Orgnisation internationale du travail et le Bureau Internationale du travail, Paris, 1930, p.13.
- 96) Nicolas Valticos, Droit Internnnational du travail, , Libraririe Dalloz, Paris 1970, pp.581-582.
- (97) د. محمود مسعد محمود، دور منظمة العمل الدولية في خلق وتطبيق قانون دولي للعمل، مرجع سابق، ص 331.
- (98) دستور منظمة العمل الدولية، مرجع سابق، المادة 26 فقرة 3.
- (99) المرجع السابق، المادة 27.
- (100) المرجع السابق، المادة 28.
- (101) المرجع السابق، المادة 29 فقر 1.
- (102) المرجع السابق، المادة 29 فقرة 2.
- (103) المرجع السابق، المادة 29.
- (104) راجع: النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، المادة 36 فقرة 1.
- 105) Jenks Wilfred, The Status of International Organizations in Relation to International Court of Justice, The Grotius Society, Vol.32, 1947, pp. 1-50.
- (106) دستور منظمة العمل الدولية، المادة 31.
- (107) المرجع السابق، المادة 29.
- (108) المرجع السابق، المادة 32.
- (109) المرجع السابق، المادة 33.
- (110) المرجع السابق، المادة 34.
- (111) حول هذا الموضوع والاجراءات التى تمت بشأن عدد من الحالات، راجع: تقارير لجان التحقيق، النشرة الرسمية، الملحق رقم 2، العدد 2، المجلد 45، منظمة العمل الدولية، جنيف، أبريل 1962، وكذلك: تقارير لجان التحقيق، النشرة الرسمية، الملحق رقم 2، العدد 2، المجلد رقم 46، منظمة العمل الدولية، جنيف، أبريل 1963.
- 112) - Nicolas Valticos, Un Systeme de controle International: La mise en Oeuvre des conventions Internationales du travail, R.C.A.D.I., 1968, pp 364-365.
- (113) محكمة أول درجة فى تصنيفات المحاكم.
- (114) راجع: دستور منظمة العمل الدولية، المادة 33.

- (115) راجع في ذلك: منظمة الأمم المتحدة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 10/277، نيويورك، فبراير 1950.
- (116) أنظر: د. عدنان خليل التلاوي، القانون الدولي للعمل: دراسة في منظمة العمل الدولية ونشاطها في مجال التشريع الدولي للعمل، مرجع سابق، ص 795.
- (117) د. محمود مسعد محمود، دور منظمة العمل الدولية في خلق وتطبيق قانون دولي للعمل، مرجع سابق، ص 455.
- (118) المرجع السابق، ص ص 456-457.
- (119) Nicolas Valticos, Droit International du travail, op.cit, pp. 589-590.
- (120) د. محمود مسعد محمود، دور منظمة العمل الدولية في خلق وتطبيق قانون دولي للعمل، مرجع سابق، ص 458.
- (121) المرجع السابق، ذات الصفحة.
- (122) د. عدنان خليل التلاوي، القانون الدولي للعمل: دراسة في منظمة العمل الدولية ونشاطها في مجال التشريع الدولي للعمل، مرجع سابق، ص 799.
- (123) منظمة العمل الدولية، الحريات النقابية، موجز المبادئ والقرارات الصادرة عن لجنة الحريات النقابية في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، الطبعة الرابعة، جنيف 1996، ص ص 12-13.
- (124) لمزيد من المعلومات حول أساليب فض المنازعات، أنظر: د. محمد شوقي عبدالعال، فض المنازعات في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية مقارنة بتجارب منظمات إقليمية، سلسلة دراسات استراتيجية (157)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية الطبعة الأولى، أبوظبي 2010، د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، طبعة نهضة مصر، الطبعة الرابعة، القاهرة 1964، د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، طبعة مصورة، القاهرة 2002، د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم، دار الفكر العربي، القاهرة 1973.
- (125) د. محمود مسعد محمود، دور منظمة العمل الدولية في خلق وتطبيق قانون دولي للعمل، مرجع سابق، ص 463.